الفصل الخامس

منهج الإمام الساعاتي في شرح أحاديث "بدائع المنن"

لقد جمع الإمام الساعاتي أحديث كتابي "مسند الشافعي" و"السنن"، ورتبها على الأبواب الفقهية في كتاب سماه "بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن"، وبعد هذا العمل، قام الإمام الساعاتي بشرح هذه الأحاديث في كتاب سماه "القولِ الحسنِ شرح بدائع المننِ"، وهو على هامشِ كتابه "بدائعِ المنن".

وتقدم الكلام في الفصلين السابقين عن منهج الإمام الساعاتي في جمع كتابي "مسند الشافعي" و"السنن"، وترتيب أحاديثهما على الأبواب الفقهية. ففي هذا الفصل، سيأتي الكلام عن منهجه في شرح هذه الأحاديث.

إن الإمام الساعاتي قد وصف شرحه على أحاديث "بدائع المنن" شرحًا لطيفًا ليس بالقصير المخل، ولا بالطويل الممل[١]. وعلى هذا الوصف العام، سار الإمام الساعاتي في شرح أحاديث "بدائع المنن"، فلم يشرح كل ألفاظ متون الأحاديث، بل شرح من الألفاظ ما خُفي من معانيها فقط. كما أنه استنبط الأحكام الشرعية من بعض هذه الأحاديث، بسبب أن بعضها كانت واضحة في دلالتها على الأحكام. وقد زاد في شرحه روايات الأئمة للاستشهاد أو الزيادة على أحاديث الكتاب تعزيزًا وإتمامًا لأحاديث الكتاب. وعن هذه المناهج وهدف عمل الشرح، فإن الإمام الساعاتي قد نص ذلك في المقدمة، وقال:

---

[١] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، ج. ١، ص. ٢.

"قاصدًا بهذا الشرح ضبط ما خفي من ألفاظه ومبانيه، وتوضيح ما استغلق من معانيه، ذاكرًا في الغالب ما يستفاد من أحاديثه من الأحكام، ومذهب الأئمة الأعلام، آتيا بما ليس في الكتاب من أحاديث تمس الحاجة إلى ذكرها في الباب، مترجما لها بقولي "تتمة"، ثم اذكر ما يناسب الباب من مرويات الأئمة مع عزوها إلى مُخْرِجِيْهَا من أصحاب كتب السنة المشهورة، مُبيِّنًا درجاتها ليكون القارىء منها على بصيرة، رامزًا لأسماء أصحابها برموز -سيأتي بيانها- ذاكرًا غير ذلك في بعض المواضع شواهد تؤيد حديث الباب، أو يكون فيها زيادة توضح ما غمض على الطلاب، كما لا يخلو هذا الشرح من فوائد عظيمة ومباحث قويمة"[٢].

وهكذا، نص الإمام الساعاتي عن هدفه في الشرح ومنهجه فيه، فمنطلقا من النص السابق وبدراسة تطبيقية في الشرح، يُقسَّم هذا منهج الإمام الساعاتي في الشرح إلى قسمين كبيرين: هما المنهج الفني والمنهج العلمي، وتتفرع منهما تفاصيل مناهج الشرح الأخرى، سواء ما يتعلق بفَنِّيَّة الشرح وشكليته أو بالمادة العلمية الحديثية.

---

[٢] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، ج. ١، ص. ٢-٣.

المبحث الأول

المنهج الفني للإمام الساعاتي في شرح أحاديث "بدائع المنن"

يُقصد بالمنهج الفني، هو المنهج التي يتبعه الإمام الساعاتي في الشرح المتعلق بشكلية الشرح ولا يتعلق بمضمون علمي من الشرح، كترقيم الألفاظ أو الأحاديث التي يريد شرحها، أو ترقيم الأحاديث التي ذكرها في الشرح للاستشهاد أو للزيادة على أحاديث الكتاب، مع وضع رموز مختصة أو عبارات خاصة للدلالة على مخرجي هذه الأحاديث وعلى الكتب التي اقتبس منها الإمام الساعاتي في الشرح.

وعلى هذا، فتقسم الباحثة هذا المبحث على ثلاثة مطالب: الأول عن منهج الإمام الساعاتي في ترقيم الألفاظ أو الأحاديث التي أراد شرحها، والثاني عن منهجه في ترقيم الأحاديث الشاهدة والزائدة في الشرح وعددها. والثالث عن منهجه في وضع رموز مختصة في الشرح للدلالة على مخرجي الأحاديث وذكر أسماء الأعلام والكتب المذكورة في الشرح.

المطلب الأول

منهج الإمام الساعاتي في ترقيم الألفاظ أو الأحاديث

إن شرح الإمام الساعاتي على أحاديث "بدائع المنن" شرح موجَز، كما وصفه هو نفسه بأنه شرح لطيف، ليس بالقصير المخل ولا بالطويل الممل. فعلى هذا الوصف العام، سار الإمام الساعاتي في الشرح، حيث إنه لم يشرح جميع ألفاظ أحاديث كتاب "بدائع المنن"، كما أنه لم يشرح جميع هذه الأحاديث، بل شرح بعضها وترك بعض الآخر، أو أنه قد شرح جملة من الأحاديث بشرح واحد.

وعلى هذا السبب، قام الإمام الساعاتي بشرح لفظ من ألفاظ الحديث، أو التعليق عليه، بطريقة وضع رقم معين أمام هذه الألفاظ التي أراد شرحها أو التعليق عليها. ويبدأ ترقيم الألفاظ أو الأحاديث في كل صفحة الكتاب بالرقم الأول، ثم الثاني مرتبًا إلى عدة أرقام، حسب عدد الألفاظ أو الأحاديث التي أراد شرحها في تلك الصفحة، ثم إذا انتقل إلى صفحة جديدة، برقم جديد، فيتجدد الترقيم بتجدد صفحة الكتاب. فهو يشبه نظام التهميش في الكتابات المعاصرة. ولتوضيح ذلك، تأتي الباحثة بمثال:

ورد في كتاب "بدائع المنن"، الصفحة السابعة والعشرين من الجزء الأول، "باب السواك وغسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم قبل الوضوء"، وهو يتضمن ثلاثة أحاديث. وفي الحديث الأول منها، ورد الرقم الأول في آخر الحديث، وكذلك ورد الرقم الثاني في آخر الحديث الثالث من الباب، ولم يضع الإمام الساعاتي أيَّ رقم في ألفاظ الحديث الثاني من الباب. ليكون الأمر أكثر وضوحا، تنقل الباحثة هذه الأحاديث للمثال:

(باب السواك وغسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم قبل الوضء) (الشافعي) أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال: "لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة"(١). (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي عتيق، (عن عائشة) رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب". (الشافعي) أخبرنا مالك وابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"(٢). (وفي رواية لابن عيينة) بلفظ "فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا الخ"[٣].

من هذه الأحاديث الثلاثة في الباب، فإن الإمام الساعاتي قد وضع عليها رقمين فقط، الرقم الأول في آخر الحديث الأول، والرقم الثاني أمام جملة "لا يَدْرِي أين باتت يده"، فلم يضع أيَّ رقم في الحديث الثاني. وهذا الترقيم يدل على أن الإمام الساعاتي أراد شرحهما، سواء أكان الشرح شرحًا لغويًا أو معنويًا للألفاظ، أو ذكر الآراء العلماء أو استنباط الأحكام، أو غيرها، مما ستبينها الباحثة عن أنواع هذه الشروح في المباحث القادمة من هذا الفصل.

وبخصوص المثال السابق، فقد كتب الإمام الساعاتي الرقم الأول في الشرح، وذلك:

---

[٣] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، ج. ١، ص. ٢٧–٢٨؛ الحديث الأول أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك، رقم الحديث: ١٣٩، ج. ١، ص. ١١٠؛ وأحمد، ابتداء مسند أبي هريرة، رقم الحديث: ٧٣٣٨، ج. ٧، ص. ١٥٥؛ والبيهقي في *معرفة السنن والآثار*، باب السواك، رقم الحديث: ٥٧٠، ج. ١، ص. ٢٥٥؛ والحديث الثاني، أخرجه البخاري بسند مختلف، باب سواك الرطب واليابس، ج. ٣، ص. ٣١؛ والدارمي بسند مختلف، باب الوضوء من الميضأة، رقم الحديث: ٧٤٥، ج. ١، ص. ٢٢٨؛ والدارمي بسند مختلفٍ، باب السواك مطهرة للفم، رقم الحديثِ: ٧١١، ج. ١، ص. ٥٣٨؛ الحديثِ الثالثِ، سبق تخريجه في المثالِ الثاني لمنهج الساعاتي في الأحاديث المكررة من الحالة الثالثة.

(١) جاء في رواية بسند صحيح: لأمرتُهم بالسواك مع كل وضوء. (لك) في الموطأ"[٤].

فيكون الرقم الأول في الشرح هو ذكر الإمام الساعاتي رواية أخرى تتعلق بحديث "بدائع المنن"، وتكون هذه الرواية بمناسبة الاستشهاد، لتقوية حكم ما في أحاديث الباب، مع الإشارة أنها رواها الإمام مالك في كتابه الموطأ، بوضع رمز (لك). مما يدل أن الإمام الساعاتي قد وضع رمزًا معيَّنًا للدلالة على مخرجي روايات أو أحاديث التي ساقها في الشرح. وعن بيان هذه الرموز المستخدمة في الشرح، سيأتي بيانه في المبحث القادم.

ثم ورد في الشرح عن الرقم الثاني في الحديث، وهو أمام جملة "لا يدري أينَ باتت يدهِ"، وقد كتب الإمام الساعاتي في الشرح عند الرقم الثاني:

(٢) قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله في معنى "لا يدْرِ أين باتت يده": "إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم، عرق فلا يأمَنُ النائم أن تَطُوفَ يدُه على ذلكِ الموضِع النجس أو على بثرة أو قُمْلة أو قَذَر غير ذلكِ، قاله النووي"[٥].

فكان شرح الرقم الثاني من الحديث الثالث في الباب شرح المراد من معنى الجملة، مع ذكر أقوال العلماء فيه، منهم قول الإمام الشافعي، الذي ذكره الإمام النووي في كتابه شرح صحيح مسلم. ويدل هذا المثال أيضًا، أن الإمام الساعاتي في حينٍ، أنه وضع رمزا معيَّنا للدلالة على كتاب، اقتبس منه رواية حديثية أو رأي العلماء، مثل رمز (لك) للدلالة على كتاب الموطأ، للإمام مالك، كالمثال السابق. وفي حينٍ آخر أنه ذكر اسمًا من أسماء الأعلام، دون ترميزه، مثل هذا المثال، الذي قال في الشرح: "قاله

---

[٤] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، ج. ١، ص. ٢٧؛ أخرجه مالك في *الموطأ*، باب ما جاء في النداء للصلاة، رقم الحديث: ١١٥، ج. ١، ص. ٦٦؛ وأحمد، مسند أبي هريرة، رقم الحديث: ٩٩٢٨، ج. ١٦، ص. ٢٢.

[٥] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، ج. ١، ص. ٢٧.

النووي". وتفاصيل عن منهج الإمام الساعاتي في وضع رموز أو في ذكر أسماء الأعلام أو الكتب في الشرح، ستأتي ذلك في المبحث القادم.

كما ورد في الشرح أيضًا، أن الإمام الساعاتي قد زاد في شرحه أحاديث أخرى رواها أئمة الحديث، والتي لم يذكرها الإمام الشافعي في مسنده وسننه، وذلك بقصد إتمام لأحاديث الباب، فوضع لفظ "تتمة"، قبل سرد هذه الأحاديث. ففي المثال السابق، بعد أن شرح معنى الجملة "لا يدري أين باتت يده"، ذكر الإمام الساعاتي أربعة أحاديث تتعلق بحكم السواك، الذي هو أحد أحاديث الباب، وقال في الشرح:

(تتمة) (عن ابن عباس) رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أُمرتُ بالسواك حتى ظننتُ أو حسبْتُ أن سينزل فيه قرآن"[٦] (حم) وأبو يعلى وقال الهيثمي: رجاله موثقون. (وعن حذيفة) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك (ق حم)[٧]، والشوص: الدلك (وللنسائي عن حذيفة) قال: كنا نُؤمر إذا قمنا من الليل. (وعن عائشة رضي الله عنها، "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد ليلا أو نهارا فيستيقظ إلا تسوَّكَ (حم د)"[٨].

---

[٦] أخرجه أحمد، مسند عبد الله بن العباس، رقم الحديث: ٢١٢٥، ج. ٢، ص. ٥٣٠.

[٧] أخرجه أحمد، حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: ٢٣٢٤٢، ج. ٣٨، ص. ٢٧٨؛ والبيهقي في *معرفة السنن والآثار*، باب السواك، رقم الحديث: ٥٨٤، ج. ١، ص. ٢٥٩؛ والبخاري، باب السواك، رقم الحديث: ٢٤٥، ج. ١، ص. ٥٨؛ ومسلم، باب السواك، رقم الحديث: ٢٥٥، ج. ١، ص. ٢٢١؛ وأبو داود، باب السواك لمن قام من الليل، رقم الحديث: ٥٥، ج. ١، ص. ١٥.

[٨] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، ج. ١، ص. ٢٧–٢٨؛ أخرجه أحمد، مسند الصديقة عائشة، رقم الحديث: ٢٤٩٠٠، ج. ٤١، ص. ٣٨٧؛ وابن راهوية في مسنده، باب ما يروى عن معاذة العدوية وغيرها من نساء، رقم الحديث: ١٤٠١، ج. ٣، ص. ٧٧٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، باب ما ذكر في السواك، رقم الحديث: ١٧٩١، ج. ١، ص. ١٥٥.

فيشير هذا الشرح إلى أن الإمام الساعاتي قد جاء ببعض الأحاديث المتعلقة بأحاديث الباب زيادةٍ على أحاديث الباب وإتمامًا لها، والتي أخرجها أئمة الحديث مع الإشارة إليها برموز معينة مثل (حم) للدلالة على أنه أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، و(د) للدلالة على أنه أبو داود في سننه، والذي سيأتي البيان عن هذه الرموز في المطلب القادم من هذا المبحث، إن شاء الله.

وتكتفي الباحثة بهذا المثال للدلالة على أن الإمام الساعاتي قد وضع رقمًا متسلسلًا في حديث "بدائع المنن"، أو في ألفاظه التي أراد شرحها، وهو كنظام التهميش في الكتابات المعاصرة. سواء كون الشرح شرحًا لغويًا أو معنويًا أو كون الشرح استنباط الأحكام من الحديث، أو كونه الإتيان بروايات الأئمة للشهادة على أحاديث الباب، بقصد تقوية وتعزيز أحاديث الباب أو للزيادة عليها، اتمامًا واكمالًا للباب بأحاديث أخرى ما لم يذكرها الباب. وفيما يتعلق بهذه الأحاديث الشاهدة أو الزائدة، سيأتي بيانها مع أمثلتها في المبحث القادم عند الكلام عن المنهج العلمي للإمام الساعاتي في الشرح.

المطلب الثاني

منهج الإمام الساعاتي في ترقيم الأحاديث الشاهدة أو الزائدة في الشرح

تبيَّن من الأمثلة السابقة في المطلب الأول أن الإمام الساعاتي قد أتى بعدد من الأحاديث في الشرح، وقد تكون هذه الأحاديث للاستشهاد على الأحاديث الواردة في "بدائع المنن"، أو تكون هي للزيادة على أحاديث الباب، إتمامًا لها إذا لم تكن في الباب أحاديث مما تغني ما يشمله اسم البا ب. والتي سيأتي البيان عنها بالتفصيل في المبحث القادم مع الأمثلة، بسبب أنها تتعلق بالمنهج العلمي أو بالمادة الحديثية للإمام الساعاتي في الشرح.

يتناول البيان في هذا المطلب عن المنهج الفني للإمام الساعاتي في الشرح يتعلق بأحاديث الشرح، وذلك بترقيمها متسلسلًا، مما يسهل معرفة عدد هذه الأحاديث التي جاء بها الإمام الساعاتي في الشرح.

وكان أول حديث جاء به الإمام الساعاتي في الشرح هو حديث وفد عبد القيس، زيادة وإتمامًا على الحديث الأول المذكور في الباب وفي الكتاب، وكان نص حديث كتاب "بدائع المنن"، هو:

(ك الشافعي) أخبرنا مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد اللَّه يقول: "جاء أعرابي من نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى إذا دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال له النبي صلى اللَّه عليه وسلم: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ". قال: "هل عليّ غيرها؟"، قال: "لاَ. إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ"، وذكر له النبي صلى اللَّه عليه اللَّه وسلم صيام شهر رمضان فقال: "هل عليّ غيره؟"، قال: "لاَ. إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ"(١)،

فأدبر الرجل وهو يقول واللَّه لا أزيد على هذا ولا أنقص منه شيئاً. فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: "أفلح إن صدق"[٩].

فهذا أول حديث ذُكر في "بدائع المنن"، وقد وضع الإمام الساعاتي رقم الهامش في الحديث بعد جملة "لا، إلاّ أن تطوع"، وهو الرقم الأول، مما يدل على أن لها شرح. وكان نص الشرح لهذا الرقم هو:

(١) لم يذكر في هذا الحديث إلا الصلاة والصيام، ورواه الشيخان والإمام أحمد، وفيه قال: وذكر الزكاة، قال: هل عليَّ غيرُها؟ قال لا، قال: والله لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن. الحديث. وجاء في حديث وفد عبد القيس عند الشيخينِ والإمام أحمد وغيرهم (عن ابن عباس) أن النبي صلى الله عليه وسلم: أمرهم بالإيمان، قال: "أتدرون مالإيمان بالله؟"، قالوا: "الله ورسوله أعلم"، قال: "شهادة أن لاإله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان". الحديث[١٠]. ولم يذكر الحج لكونهم سألوه ما يمكنهم فعله في الحال، وقد ذكر الحج في حديث جبريل المشهور عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم، ذُكر فيه أركان الإيمان وأمارات الساعة وغير ذلك، وهو هذا[١١]. (١)

ففي هذا الشرح، ذكر الإمام الساعاتي الحديث الذي أخرجه الشيخان والإمام أحمد وغيرهم، ووضع لهذا الحديث الرقم الأول في الشرح، وذلك في جانب الشرح. وكان ذكر هذا الحديث بهدف

---

[٩] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، كتاب الإيمان، باب ما جاء في أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم الحديث: ١، ج. ١، ص. ١٠-١١. سبق تخريجه في الفصل الثالث.

[١٠] حديث وفد عبد القيس، أخرجه البخاري، باب أداء الخمس من الإيمان، رقم الحديث: ٥٣، ج. ١، ص. ٢٠؛ ومسلم، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، رقم الحديث: ١٧، ج. ١، ص. ٤٧؛ وأبو داود، باب في رد الإرجاء، رقم الحديث: ٤٦٧٧، ج. ٧، ص. ٦٧؛ وأبو داود الطيالسي، باب وأبو حمزة نصر بن عمران، رقم الحديث: ٢٨٧٠، ج. ٤، ص. ٤٦٥.

[١١] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، ج. ١، ص. ١١؛ حديث الجبريل، أخرجه البخاري، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: ٥٠، ج. ١، ص. ١٩؛ ومسلم، باب الإيمان ما هو وبيان خصاله، رقم الحديث: ٩، ج. ١، ص. ٣٩؛ وابن ماجه، باب في الإيمان، رقم الحديث: ٦٣، ج. ١، ص. ٤٣؛ وأحمد، باب أول مسند عمر بن الخطاب، رقم الحديث: ١٩١، ج. ١، ص. ٢٤٦.

الاستشهاد والزيادة على حديث الباب، حيث لم يذكر حديث الباب حكم الزكاة والحج، فذكرهما الإمام الساعاتي في حديث الشرح السابق عن الزكاة، ثم ذكر بعد ذلك حديث جبريل المشهور، وهو الرقم الثاني من حديث الشرح عن جميع أركان الإسلام، كما ذكر حديثًا آخر رواه الإمام مسلم أن الإسلام بُني على خمسة، وهو الرقم الثالث في الشرح[١٢]. وبهذه الأحاديث، تكتمل أحاديث الباب المتعلقة بأركان الإسلام ودعائمه العظام.

وهكذا، كان الإمام الساعاتي وضع أرقاما متسلسلة لكل حديث ذكرها في الشرح، سواء أكان الحديث للاستشهاد أو للزيادة على أحاديث الأبواب في "بدائع المنن". ووضع هذه الأرقام في جوانب الشرح، على شطر الأحاديث المذكورة في الشرح.

عدد أحاديث "القول الحسن شرح بدائع المنن"

إنّ عدد الأحاديث التي ذكرها الإمام الساعاتي خلال شرحه لأحاديث "بدائع المنن" هو ٨٣٥ حديثًا، بالنظر إلى الرقم المتسلسل الذي وضعه الإمام الساعاتي في الشرح، كذلك هو العدد الذي ذكره الإمام الساعاتي في خاتمة الكتاب، حيث يقول:

> "تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه طبع كتاب "بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن" مع شرحه "القول الحسن شرح بدائع المنن"، الذي جمع بين دفتيه ٢٦٩٩ حديث مع قليل من الآثار، منها ١٨٦٤ في المتن، و٨٣٥ في الشرح"[١٣].

---

[١٢] حديث جبريل المشهور الذي ذكره الإمام الساعاتي في الشرح، هو ما أخرجه برمز (ق) هو المتفق، أخرجه البخاري ومسلم و برمز (حم) هو الإمام أحمد في المسند، وكذلك ذكر الحديث الذي رواه الإمام مسلم: "بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله...الخ"، المرجع نفسه، ج. ١، ص. ١١-١٢.

[١٣] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، ج. ٢، ص. ٤٤١.

من مجموع هذه الأحاديث، إن ٤٧٩ منها في الجزء الأول من الكتاب، بما هو مكتوب متسلسلًا، ثم يبدأ الجزء الثاني مستأنفًا في الترقيم، برقم الحديث ٤٨٠ إلى أن ينتهي برقم ٨٣٥.

لكن بعد التحقيق والدراسة، وجدت الباحثة الاختلاف في هذا العدد، حيث وقع الإمام الساعاتي الالتباس في وضع هذه الأرقام.

في الجزء الأول، وقع الالتباس في الحديث بعد الرقم ٣٢٢[١٤]، إذ وضع الإمام الساعاتي رقم الحديث بعده الرقم ٣٣٢، والصحيح أن يكون الرقم بعده هو ٣٢٣، فحصل بذلك التفاوت في العدد، وهو تسعة أحاديث، ثم يستمر ترقيم الأحاديث بعده بالرقم الملتبَس وهو الرقم ٣٣٣.

ثم حصل هذا الالتباس أيضًا في الجزء الأول بعد الرقم ٣٧١[١٥]، إذ وضع الإمام الساعاتي رقم الحديث بعده الرقم ٣٨٢، فحصل التفاوت في العدد، وهو عشرة أحاديث، ثم يستمر الترقيم بعده بالرقم ٣٨٣ إلى أن ينتهي الجزء الأول بالرقم ٤٧٩[١٦]. من هذا، فيكون التفاوت في عدد أحاديث الشرح للجزء الأول هو تسعة عشر حديثًا، إن الرقم المتسلسل للحديث هو ٤٧٩، لكن العدد الواقع هو ٤٦٠ حديثًا.

وفي الجزء الثاني من أحاديث الشرح، وقع كذلك الالتباس في الترقيم، وذلك بعد الحديث رقم ٧٠٠، إذ وضع الإمام الساعاتي بعده برقم ٦٩٤، أي يتراجع الإمام الساعاتي في الترقيم، فحصل التفاوت بسببه سبعة أحاديث[١٧]، ثم يستمرّ الإمام الساعاتي في الترقيم بالرقم الملتبَس، وهو ٦٩٥.

---

[١٤] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، ج. ١، ص. ٢٧٢.

[١٥] المرجع نفسه، ص. ٣٠١.

[١٦] المرجع نفسه، ص. ٤٠٥.

[١٧] المرجع نفسه، ج. ٢، ص. ٢٧٥.

ثم حصل الالتباس أيضًا بعد الحديث رقم ٧٠٦، إذ يضع الإمام الساعاتي الرقم بعده هو رقم ٦٠٧[١٨]، ثم يستمر بهذا الرقم الملتبَس إلى أن ينتهي إلى نهاية الكتاب، بذلك حصل التفاوت مائة حديثٍ.

فيكون التفاوت العددي في الترقيم من الجزء الثاني هو مائة وسبعة أحاديث، فقد وضع الإمام الساعاتي الترقيم التسلسلي في الجزء الثاني ابتداءًا من الرقم ٤٨٠ وينتهي إلى الرقم ٨٣٥، فبهذا الترقيم، يكون مجموع أحاديث شرح للجزء الثاني هو ٣٥٥ حديثًا. ولكن بسبب حصول الالتباس في الترقيم، ويحصل بذلك التفاوت في العدد، فيكون عدد أحاديث الشرح للجزء الثاني هو ٤٦٢ حديثًا، بدلا من ٣٥٥ حديثًا.

ويكون مجموع أحاديث الشرح هو ٩٢١ حديثًا، وليس ٨٣٥ حديثًا كما هو مكتوب في الترقيم التسلسلي الذي وضعه الإمام الساعاتي.

---

[١٨] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، ج. ٢، ص. ٢٩٢.

المطلب الثالث

منهج الإمام الساعاتي في وضع رموز الكتب وأسماء الأعلام في الشرح

عندما ذكر الإمام الساعاتي الروايات أو الأحاديث في الشرح، أنه أشار إلى مخرجي هذه الأحاديث برموز معينة، بقصد تسهيل الطالب في معرفة موضع الحديث المذكور، وللحفاظ على الأمانة العلمية.

وتكون هذه الرموز المختصة للشرح، قد ذكرها الإمام الساعاتي في مقدمة شرحه، لكن هذه الرموز المذكورة لم تشمل جميع الكتب والأعلام الواردة في الشرح. فستذكر الباحثة الرموز للكتب والأعلام المذكورة في مقدمة الشرح أولا، ثم الكتب والأعلام الواردة وهي غير مذكورة في المقدمة. والرموز المختصة للشرح التي ذكرها الإمام الساعاتي في مقدمة الشرح هي:

رموز الإمام الساعاتي في الشرح

الرقم	الرموز	بيان الرموز
١	خ	البخاري في صحيحه
٢	م	مسلم في صحيحه
٣	ق	لهما أي للبخاري ومسلم
٤	د	السنن لأبي داود
٥	نس	السنن للنسائي
٦	مذ	السنن للترمذي
٧	جه	السنن لابن ماجه
٨	الأربعة	أصحاب السنن الأربعة (سنن أبو داود، وسنن النسائي، وسنن الترمذي، وسنن لابن ماجه)
٩	لك	الموطاء للإمام مالك
١٠	حم	مسند للإمام أحمد بن حنبل

١١	ك	المستدرك للحاكم
١٢	حب	الصحيح لابن حبان
١٣	هق	السنن للبيهقي
١٤	خز	الصحيح لابن خزيمة
١٥	مي	السنن للدارمي
١٦	عب	مصنف لعبد الرزاق
١٧	طب	المعجم الكبير للطبراني
١٨	طس	المعجم الأوسط للطبراني
١٩	طص	المعجم الصغير للطبراني
٢٠	قال في الأم	أي الإمام الشافعي في كتابه الأم
٢١	قال الدهلوي	ولي الله شاه الدهلوي في المسوى من أحاديث الموطاء
٢٢	قال الشوكاني	الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار
١٣	قال في النهاية أو رمز بـ(نه)	المراد به الحافظ ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الحديث
٢٤	قال الهيثمي	المراد به الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد
٢٥	قال الحافظ	المراد به الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري.

ومن ضوء هذه الرموز، يمكن تصنيف الكتب المشار إليها بالرموز على:

١. **كتب متون الحديث**، التي ذكرها الإمام الساعاتي بالرموز في الشرح، والتي يرجع إليها للاستشهاد أو الزيادة على أحاديث كتاب "بدائع المنن" هي خمسة عشر كتابًا، وهي: "صحيح البخاري"، رمز عليه (خ)، و"صحيح مسلم"، رمز عليه (م)، و"سنن أبي داود"، رمز عليه (د)، و"سنن النسائي"، رمز عليه (نس)، و"سنن الترمذي"، رمز عليه (مذ)، و"سنن ابن ماجه"، رمز عليه (جه)، و"موطأ الإمام مالك"،

رمز عليه (لك)، و"مسند الإمام أحمد"، رمز عليه (حم)، و"سنن الدارمي"، رمز عليه (مي)، و"صحيح ابن حبان"، رمز عليه (حب)، و"صحيح ابن خزيمة"، رمز عليه (خز)، و"المصنف" لعبد الرزاق، رمز عليه (عب)، و"المستدرك على الصحيحين" لأبي عبد الله الحاكم، رمز عليه (ك)، و"مسند البزار"، رمز عليه (بز)، الكتاب "المنشور باسم البحر الزخار"، للإمام البزار (ت: ٢٩٢هـ)، و"مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، للإمام الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، لم يرمز عليه الإمام الساعاتي، لكن ذكر في الشرح "قال الهيثمي"، والمراد به الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي في كتابه "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد".

٢. **كتب شروح الحديث**، وهو صنف آخر من الكتب التي يرجع إليها الإمام الساعاتي في الشرح، وكان عددها ثلاثة كتب، وهي: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، للحافظ ابن حجر العسقلاني، لم يرمز عليه، لكنه قال بعبارة "قال الحافظ"، والمراد به الحافظ ابن حجر في "فتح الباري". و"نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار"، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، لم يرمز عليه برمز، لكنه بعبارة "قال الشوكاني" والمراد به المحدث محمد بن علي الشوكاني في كتابه "نيل الأوطار". و"المَسْوَى شرح الموطأ"، للإمام ولي الله الدهلوي (ت: ١١٧٦هـ)، ولم يرمز عليه الإمام الساعاتي برمز، لكنه قال بعبارة "قال الدهلوي"، فالمراد به الإمام الدهلوي في كتابه "المسوى شرح الموطأ".

٣. **معاجم الحديث**، وهو صنف ثالث للكتب التي ذكرها الإمام الساعاتي بالرموز السابقة في الشرح، وهي ثلاثة كتب: "المعجم الكبير"، رمز عليه (طب)، و"المعجم الأوسط"، رمز عليه (طس)، و"المعجم الصغير"، رمز عليه (طص)، كلها للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ).

٤. كتب الفقه وغيره، وهو صنف رابع من الكتب التي يرجع إليها الإمام الساعاتي في الشرح، وهي تشمل على كتب الفقه، وكتب معاجم اللغة، ومن كتب هذا الصنف التي ذكرها الإمام الساعاتي في المقدمة هي كتابان: كتاب "الأُم" للإمام الشافعي، لم يرمز عليه الإمام الساعاتي برمز، لكنه قال بعبارة "قال في الأُم"، فالمراد به كتاب "الأم" للإمام الشافعي. وكتاب "النهاية في غريب الحديث والآثار"، لأبي السعادات المبارك بن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، رمز عليه الإمام الساعاتي "نه" فالمراد به الحافظ بن الأثير في كتابه "النهاية في غريب الحديث والآثر".

هذه هي الكتب التي رجع إليها الإمام الساعاتي في الشرح، والتي ذكرها الإمام الساعاتي في مقدمة الشرح، وهي تشمل على كتب متون الحديث وشروحها، وهي الأكثر، وكذلك كتاب الفقه، وهو كتاب "الأُم" للإمام الشافعي، ورجع إليه الإمام الساعاتي في الشرح، بسبب أنه في الغالب يستنبط الأحكام الشرعية من الأحاديث، فرجع إليه لأخذ كلام الإمام الشافعي في الحكم. وكذلك كتاب "النهاية في غريب الحديث والآثر" لابن الأثير، لبيان معاني ألفاظ الحديث.

مقارنة الرموز المستخدمة في الشرح

إن أغلب الرموز المستخدمة للإمام الساعاتي في الشرح، هي الرموز المستخدمة في كتب تخريج الأحاديث، مثل "المعجم المفهرس لألفاظ الحديث لجماعة من المستشرقين"، في مقدمتهم اليروفسور

آرنت يان وِنْسِنْك (Arent Jan Wensinck) الهولندي[١٩]، وكتاب "جمع الجوامع" للإمام السيوطي (ت: ٩١١هـ)[٢٠]، و"موسوعة أطراف الحديث" لمحمد السعيد بسيوني زغلول[٢١].

وفيما يلي جدول مقارنة الرموز المستخدمة بين الإمام الساعاتي وبين الكتب الثلاثة المذكورة:

رقم	اسم الكتاب	الرموز			
		بدائع المنن والقول الحسن	المعجم المفهرس	جمع الجوامع	موسوعة أطراف الحديث
١	صحيح البخاري	خ	خ	خ	خ
٢	صحيح مسلم	م	م	م	م
٣	للبخاري ومسلم	ق	–	–	–
٤	سنن أبي داود	د	د	د	د
٥	سنن النسائي	نس	ن	ن	ن
٦	سنن الترمذي	مذ	ت	ت	ت
٧	سنن ابن ماجه	جه	ق	هـ	هـ
٨	سنن الأربعة	الأربعة	–	–	–
٩	الموطأ للإمام مالك	لك	ط	–	موطأ
١٠	مسند الإمام أحمد	حم	حل	حم	حم
١١	المستدرك للحاكم	ك	–	ك	ك
١٢	صحيح ابن حبان	حب	–	حب	حب
١٣	السنن الكبرى للبيهقي	هق	–	ق	هق
١٤	صحيح ابن خزيمة	خز	–	–	خزيمة

[١٩] اقتصر المؤلفون في عمل فهرسة المعجم على كتب التسعة، فيضعون الرموز على هذه الكتب فقط؛ ووِنْسِنْك، آرنت يان، ١٩٣٦م، *المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي*، عن الكتب الستة، وعن مسند الدارمي، وموطأ مالك، ومسند أحمد بن حنبل، ليدن: مكتبة بريل، د.ط.

[٢٠] السيوطي، جلال الدين، ٢٠٠٥م، *جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير*، القاهرة: دار السعادة للطباعة، د.ط.

[٢١] زغلول، أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني، د.ت، *موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف*، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.

١٥	سنن الدارمي	مي	دي	–	مي
١٦	سنن الدارقطني	قط	–	قط	–
١٧	مصنف لعبد الرزاق	عب	–	عب	عب
١٨	المعجم الكبير للطبراني	طب	–	طب	طب
١٩	المعجم الأوسط للطبراني	طس	–	طس	–
٢٠	المعجم الصغير للطبراني	طص	–	طص	طص
٢١	الفتح الباري شرح صحيح البخاري	قال الحافظ	–	–	فتح
٢٢	النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير	نه /قال في النهاية	–	–	–
٢٣	الأم للإمام الشافعي	قال في الأم	–	–	–
٢٤	المسوى شرح أحاديث الموطأ	قال الدهلوي	–	–	–
٢٥	نيل الأوطار	قال الشوكاني	–	–	–
٢٦	مجمع الزوائد	قال الهيثمي	–	–	مجمع

من الجدول السابق، تبيَّن وجود رمز متميز لم يستخدمه غير الإمام الساعاتي –في حدود هذه الكتب الأربعة–، وإن كان أغلب هذه الرموز متوافقة بين العلماء. فمن الرموز المتميزة للإمام الساعاتي على غيره من العلماء، هي:

- رمز (نس)، استخدمه الإمام الساعاتي للإشارة إلى كتاب "سنن النسائي"، بينما الكتب الثلاثة الباقية، استخدمت رمز (ن) للدلالة على كتاب "سنن النسائي".
- رمز (لك) للدلالة على كتاب "الموطأ" للإمام مالك عند الإمام الساعاتي، وقد استخدم صاحب "المعجم المفهرس" للدلالة على هذا الكتاب رمز (ط)، كما استخدم صاحب "موسوعة أطراف الحديث" رمزًا مختلفًا، وهو رمز (موطأ).

= الأربعة، للدلالة على السنن الأربعة.

- رمز (ق) للدلالة على أن الحديث مما اتفق عليه البخاري ومسلم.

كما يوجد بعض الرموز متفقة بين الإمام الساعاتي وبعض العلماء، ومختلفة بين البعض الآخر، وهي:

- ورمز (مي)، استخدمه الإمام الساعاتي للدلالة على كتاب "سنن الدارمي"، كما استخدم نفس الرمز صاحب "موسوعة أطراف الحديث"، لكن اختلف بينهما وبين صاحب "المعجم المفهرس لألفاظ الحديث"، حيث استخدم رمز (دي).
- رمز (هق) للدلالة على كتاب "السنن الكبرى" للإمام البيهقي عند الإمام الساعاتي، كما استخدم نفس الرمز صاحب "موسوعة أطراف الحديث"، لكن اختلف بينهما وبين صاحب كتاب "جمع الجوامع"، حيث استخدم رمز (ق).
- رمز (خز) للدلالة على كتاب "صحيح ابن خزيمة" عند الإمام الساعاتي، وحصل الاختلاف بينه وبين صاحب "موسوعة أطراف الحديث"، حيث استخدم رمز (خزيمة).

فبعد مقارنة هذه الرموز المستخدمة للإمام الساعاتي في شرح أحاديث "بدائع المنن"، فهناك رموز يتميز بها الإمام الساعاتي في الاستخدام ما لم يتخدمها العلماء الآخرون، لكن الأغلب أنها متوافقة. وبالمقارنة مع الرموز المستخدمة في مؤلفات الإمام الساعاتي الأخرى المطبوعة، مثل "الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني"[٢٢] و"منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، مذيلًا

[٢٢] المصدر السابق، الساعاتي، *الفتح الرباني*، ج. ١، ص. ٥.

بالتعليق المحمود على منحة المعبود"، فإن هذه الرموز تكون هي من سيمة الإمام الساعاتي في ترميز كتب الأحاديث أو أسماء الأعلام الواردة في مؤلفاته.

الكتب الواردة في الشرح، ولم يذكرها الإمام الساعاتي في المقدمة

غير تلك الكتب والأعلام التي ذكرها الإمام الساعاتي في مقدمة الشرح، والتي أشار إليها بالرموز أو العبارة، إن الإمام الساعاتي قد ذكر أيضًا كتبًا وأعلامًا أخرى خلال شرحه لأحاديث "بدائع المنن"، ولم يشر إليها في مقدمة الشرح. ومن هذه الكتب والأعلام التي ذكرها الإمام الساعاتي عدا الكتب السابقة في الجدول الآتي:

رقم	أسماء الأعلام والكتب التي ذكرها الإمام الساعاتي	بيان المراد
١	قال الحافظ ابن قيم في الهدى	المراد به كتاب "الهدى النبوي في الفضائل والآداب، لابن قيم الجوزية[٢٣]
٢	قال ابن الأنباري	المراد به هو كتاب "مجلس من أمالي ابن الأنباري"، لأبي بكر محمد بن القاسم بن بشار (ت: ٣٢٨هـ)[٢٤].
٣	قال النووي	المراد به هو الإمام النووي في شرح صحيح مسلم[٢٥].
٤	قال الخطابي في معالم السنن	المراد به كتاب "معالم السنن"، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)[٢٦].

[٢٣] الجوزي، ابن قيم، د.ت، *الهدى النبوي في الفضائل والآداب*، تحقيق: صالح أحمد شامي، القاهرة: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، د.ط.

[٢٤] ابن الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، ١٩٩٤م، *مجلس من أمالي ابن الأنباري*، تحقيق: إبراهيم صالح، بيروت: دار البشائر، الطبعة الأولى.

[٢٥] المرجع نفسه، ج. ١، ص. ١٥.

[٢٦] الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، ١٣٥١هـ، *معالم السنن*، وهو شرح سنن أبي داود، حلب: المطبعة العلمية، الطبعة الأولى.

٥	قال الكرماني	المراد به قال الكرماني في كتابه "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري أو صحيح البخاري بشرح الكرماني (ت: ٧١٧هـ)".
٦	قال التوربتشي	المراد به هو التوربتشي في كتابه "الميسر في شرح مصابيح السنة"، لفضل الله بن الحسن التوربتشي تاج الدين والملة أبوعبد الله (ت: ٦٦١هـ).
٧	قال الباجي	المراد به هو الباجي في كتابه "المنتقي شرح الموطأ"، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ).
٨	قال الزرقاني في شرح الموطأ	المراد به "كتاب شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك"، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزقاني المصري الأزهري
٩	يقول ابن بطال	المراد به هو ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) في كتابه "شرح صحيح البخارى"[٢٧].
١٠	قال الجوهري	المراد به هو الجوهري في كتابه "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، لإسماعيل بن حماد الجوهري[٢٨].
١١	قال الأزهري	المراد به هو الأزهري في كتابه "تهذيب اللغة"، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ).
١٢	قال في المصباح	المراد به هو كتاب "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ).
١٣	قال ابن سيده	المراد به ابن سيده في كتابه "المحكم والمحيط الأعظم"، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)[٢٩].

[٢٧] ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، *شرح صحيح البخاري*، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية.

[٢٨] الجوهري، أبو نصر إسماعيل، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة.

[٢٩] ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، *المحكم والمحيط الأعظم*، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيورت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

١٤	قال ابن قدامة في المغني	المراد به كتاب "المغني" لابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ).
١٥	قال الحافظ في التقريب	المراد به كتاب "تقريب التهذيب"، لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، وهو كاب في التراجم والطبقات.
١٦	قال البغوي في تفسيره	المراد به البغوي في كتابه "معالم التنزيل في تفسير القرآن أو تفسير البغوي"، للبغوي، وهو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت: ٥١٠هـ)[٣٠].
١٧	قال الحافظ بن كثير في تفسيره	المراد به ابن كثير في كتابه "تفسير القرآنِ العظيم أو تفسير ابن كثير"، وهو أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: ٧٧٤هـ)[٣١].

تبيّن من الجدول السابق، أن الإمام الساعاتي قد رجع إلى عدة مصادر في شرح أحاديث "بدائع المنن"، وهذه المصادر من عدة أصناف الكتب، منها ما تعلق بكتب متون الحديث، وشروحها، وكتب التفاسير، وكتب المعاجم اللغوية، وكتب المذاهب الفقهية، مما يدل على سعة معارف الإمام الساعاتي الحديثية.

[٣٠] البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، *معالم التنزيل في تفسير القرآن أو تفسير البغوي*، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيورت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.

[٣١] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، **تفسير القرآن العظيم أو تفسير ابن كثير**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيورت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

المبحث الثاني

المنهج العلمي للإمام الساعاتي في شرح أحاديث "بدائع المنن"

ويُقْصَدُ بالمنهج العلمي للإمام الساعاتي في الشرح، هو المنهج الذي سلكه الإمام الساعاتي في الشرح المتعلق بالمادة الحديثية، فهو يشمل على منهجه في ضبط ما خفي من ألفاظ الحديث وتوضيح المعنى المراد منها. ومنهجه في ذكر ما يستفاد من الأحاديث من الأحكام الشرعية مع ذكر آراء مذاهب الأئمة. ومنهجه في الإتيان بأحاديث التي ليست موجودة في الكتاب أي "بدائع المنن" والتي تمس الحاجة إلى ذكرها في الباب، إما استشهادًا بها أو زيادة عليها حتى يكتمل حكم الباب بهذه الأحاديث.

على هذا، فيُقسَّم المبحث إلى عدة مطالب: الأول عن منهج الإمام الساعاتي في ضبط ماخُفي من معنى ألفاظ الحديث أو معنى الحديث بجملته. والثاني عن منهج الإمام الساعاتي في استنباط الأحكام من الأحاديث. والثالث عن منهجه في الاتيان بالأحاديث للاستشهاد أو للزيادة على أحاديث "بدائع المنن".

المطلب الأول:

منهج الإمام الساعاتي في ضبط ما خفي من معنى ألفاظ الحديث

وقد نص الإمام الساعاتي في مقدمة الشرح أن من قصد شرحه لأحاديث "بدائع المنن" هو ضبط ما خفي من ألفاظ ومباني الحديث وتوضيح ما استغلق من معانيه[٣٢].

وضع الإمام الساعاتي رقمًا متسلسلًا في كل صفحة أمام لفظ أو جملة من الحديث الذي أراد شرحه، وهو كنظام التهميش في الكتابات المعاصرة، كما أن بينت الباحثة في المبحث السابق. وقد يكون هذا الشرح شرحًا لغويًا أو معنويًا، بضبط ما خُفي من ألفاظ ومباني الحديثِ وتوضيح ما استغلق من معانيه.

ولم يكن ضبط الإمام الساعاتي على ألفاظ الحديث كليا أي على كل ألفاظه، بل على بعض ألفاظه، بقصد الاختصار، ولأن بعض هذه الألفاظ كانت واضحة المعنى دون حاجة إلى ضبط وبيان. فالألفاظ التي ضبطها الإمام الساعاتي هي ألفاظ خَفَيَّة المعنى، وقد يكون هذا الضبط بالبيان أو بوضع حركة على ألفاظ متون الحديث.

وبعد شرح لفظ الحديث شرحًا لغويًا بضبطه، قام الإمام الساعاتي بعد ذلك بتوضيح المعنى المراد من تلكِ الألفاظ.

وتوضيح هذا المنهج، تأتي الباحثة ببعض الأمثلة من ضبط الإمام الساعاتي على ألفاظ الحديث وتوضيح المعنى المراد منه:

المثال الأول:

---

[٣٢] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، ج. ١، ص. ٢.

ورد في كتاب الطهارة، "باب أحكام المياه التي يجوز التطهير بها"، خمسة أحاديث، وسيكون واحدٌ منها مثالا لمنهج الإمام الساعاتي في ضبط ما خُفِيَ من ألفاظ الأحاديث، ونص هذا الحديث:

(الشافعي) أخبرنا ما لك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحانت صلاة العصر، والتمس الناس الوضوء(١)، فلم يجدوه، فأتِي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء(٢)، فوضع في ذلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضئوا منه"، قال: "فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم"[٣٣].

لقد وضع الإمام الساعاتي في الحديث السابق، رقمين: (١) و(٢)، أمام كل من لفظ "الوضوء"، و"بوضوء"، مما يدل على أن لهما شرح في الهامش. وقال الإمام الساعاتي عند شرح اللفظ الأول:

(١)"الوضوء": بفتح الواو، أي الماء الذي يتوضأ به"[٣٤]، ثم قال بعد ذلك "(وقوله فلم يجدوه) أي لم يجدوا ما يكفيهم جميعا"[٣٥].

تبيَّن من المثال أن ضبط الإمام الساعاتي للفظ يكون بالبيان، أي ببيان أن حركة حروف اللفظ هو فتح الواو، فبيّن معنى اللفظ، وهو الماء الذي يتوضأ به. ثم أوضح بعد ذلك قولا آخر من الحديث

---

[٣٣] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب أحكام المياه التي يجوز التطهير بها، رقم الحديث: ٢٦، ج. ١، ص. ١٩؛ أخرجه البخاري، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة، رقم الحديث: ١٦٩، ج. ١، ص. ٤٥؛ والبخاري، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث: ٣٥٧٣، ج. ٤، ص. ١٩٢؛ ومسلم، باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: ٢٢٧٩، ج. ٤، ص. ١٧٨٣، والنسائي، باب الوضوء من الإناء، ، رقم الحديث: ٧٦، ج. ١، ص. ٦٠؛ ومالك في الموطأ، باب جامع الوضوء، رقم الحديث: ٣٢، ج. ١، ص. ٣٢.

[٣٤] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب أحكام المياه التي يجوز التطهير بها، رقم الحديث: ٢٦، ج. ١، ص. ١٩.

[٣٥] المرجع نفسه.

وهو قول "فلم يجدوه"، وقال الإمام الساعاتي أن المراد منه هو: "لم يجدوا ما يكفيهم جميعا"، وبهذا البيان، يتضح المعنى المراد من الجملة، إذ ليس المعنى هو أنهم لم يجدوا الماء على الاطلاق، لكن لم يجدوا ما يكفيهم جميعا من الماء.

وأما شرح الرقم الثاني، هو:

(٢) "بوضوء": بفتح الواو، أو بماء قليل في إناء لا يكفي، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الشريفةَ في الإناء فكثر الماء حتى كفى الجميعَ، وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم[٣٦].

فلم يكتفي الإمام الساعاتي بضبط اللفظ، بل قام بتوضيح ما يشمله اللفظ من المعنى، حيث قال أن المعنى هو "أُوتِي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوَضوء قليل، ثم أنه صلى الله عليه وسلم وضع يده الشريفة عليه، فكثُر الماء، حتى كفَى جميع من أراد الوضوء من الصحابة. وذلك معجزة له صلى الله عليه وسلم.

وقد يكون ضبط الإمام الساعاتي لفظ الحديث بوضع حركة حرف الكلمة في المتن، ويكون المثال بهذا الضبط في الحديث السابق هو ضبط لفظ "فأتِي"، حيث وضع حركة الكسرة تحت حرف تِ، على وزن "فُعِلَ"، مما يدل أنه فعل للمجهول، أي "فَأُتِيَ".

وتبيَّن من المثال أيضا أن منهج الإمام الساعاتي في ضبط اللفظ أو الكلمة، ويكون ذلك بطريقتين: الأول الضبط بالبيان، والثاني الضبط بوضع حركة حرف الكلمة في المتن.

---

[٣٦] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب أحكام المياه التي يجوز التطهير بها، رقم الحديث: ٢٦، ج. ١، ص. ١٩.

المثال الثاني:

مثال آخر من منهج الإمام الساعاتي في ضبط ما خُفي من ألفاظ الحديث توضيح معناه، أنه ورد حديث في "باب الأوعية المنهي عن الانتباذ فيها الرخصة في ذلك"، وكان بعض ألفاظه خفيُّ المعنى، ونص هذا الحديث هو:

(ك الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة (عن أبي هريرة) أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: لا تُنَبِّذُوْا في الدباء (١) والمزفت، قال: ثم يقول أبو هريرة: واجتنبوا الحناتم (٢) والنقير[٣٧].

فقد وضع الإمام الساعاتي أمام لفظ "الدُبَّاء" و"الحناتم" الرقم (١) و(٢)، للدلالة على أن لهما شرح. فيقول الإمام الساعاتي لشرح الرقم الأول:

(١) بضم الدال المهملة وتشديد الموحَّدة، وهو القرع، وهو من الآنية التي يسرع الشراب في الشدة إذا وُضِع فيها. (والمزَفَّت) اسم مفعول وهو الإناء المطلَى بالزفت وهو نوع من القار[٣٨].

---

[٣٧] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب الأوعية المنهي عن الانتباذ فيها والرخصة في ذلك، رقم الحديث: ١٧٥٧، ج. ٢، ص. ٣٤٤؛ أخرجه البخاري عن طريق عائشة رضي الله عنه، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: ٥٥٩٥، ج. ٧، ص. ١٠٧؛ ومسلم عن علي رضي الله عنه، باب النهي عن الانتباذ في المزفت، رقم الحديث: ١٩٩٤، ج. ٣، ص. ١٥٧٨؛ ومالك في *الموطأ*، باب من ينهى أن ينبذ فيه، رقم الحديث: ٦، ج. ٢، ص. ٨٤٣؛ والدارمي في سننه عن طريق أنس بن مالك، باب النهي عن نبيذ الجر وما ينبذ فيه، رقم الحديث: ٢٢٧٨، ج. ١، ص. ٥٠٦؛ وأحمد عن أبي هريرة، مسند أبي هريرة، رقم الحديث: ١٠٦٦٧، ج. ١٦، ص. ٣٩٠.

[٣٨] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب الأوعية المنهي عن الانتباذ فيها والرخصة في ذلك، رقم الحديث: ١٧٥٧، ج. ٢، ص. ٣٤٤.

فقد ضَبط الإمام الساعاتي بالبيان، على أن حركة لفظ "الدباء" بضم الدال وتشديد الموحدة، أي (الدُّبَّاءُ)، كما بيّن معنى اللفظ هو القرع، ثم بيّن أيضًا المرادَ من القرع، فيتَّضِح معنى اللفظ بهذا الضبط.

وأما شرح الرقم الثاني، كتب الإمام الساعاتي في الشرح:

(٢) جاء في بعض الروايات (الحنتم) ومعناهما واحد، وهو بفتح الحاء المهملة: جرار خضر مدهونة، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة: ثم اتسع، فقيل للخزف كله حنتم، واحدُها: حنتمة: وهي أيضًا مما تسرع الشدة في الشراب إذا وُضع فيها. (والنقير) فعيل بمعنى مفعول من نَقَرَ ينْقُرُ، وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرونه في جوفه ويجعلونه إناءا ينتبذون فيه، لأن له تأثيرا في شدة الشراب[٣٩].

وهنا أيضًا، فقد ضبط الإمام الساعاتي لفظ الحديث بالبيان، أي على أن (الحنتم) أو (الحناتم) هما بفتح الحاء المهملة، أي الحَناتِم ، كما بيّن المراد باللفظ، وكذلك في ضبط لفظ (النقير)، وبيان المراد به من المعنى.

المثال الثالث:

ومثال آخر من منهج الإمام الساعاتي في ضبط ألفاظ الحديث وتوضيح معانيها، هو:

---

[٣٩] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب الأوعية المنهي عن الانتباذ فيها والرخصة في ذلك، رقم الحديث: ١٧٥٧، ج. ٢، ص. ٣٤٤.

(ك الشافعي) أنبأنا مالك بن أنس، عن نافع أن (عبد الله بن عمر) أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في الرحال(١)، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة(٢)، ذات مطر، يقول: ألا صلوا في الرحال[٤٠].

في هذا المثال، فقد وضع الإمام الساعاتي رقمين أمام لفظ "الرحال" ولفظ "ليلة باردة"، للدلالة على للفظين شرح في الهامش.

وكتب الإمام الساعاتي في الشرح للرقم الأول، وهو بعد لفظ "الرحال":

(١) قال النووي وغيره الرحال المنازل: "سواء أكانت من حجر، أو مدر، أو خشب، أو شعر، أو صوف، أو وبر، أو غير ذلك. وإحداها رحْل، بفتح الراء وسكون الحاء"[٤١].

فيكون الشرح في هذا المثال الثالث، أن الإمام الساعاتي بيَّن معنى اللفظ، وضبطه بالبيان، بأن مفرد الرحال هو رحل بفتح الراء وسكون الحاء. ثم أوضح المراد باللفظ بأنه المنزل مطلقا، سواء أكان من حجر أو مدر أو خشب، وغير ذلك، مع الاتيان بأقوال العلماء.

وأما الرقم الثاني، وهو أمام لفظ "باردة"، وكتب الإمام الساعاتي في الشرح:

(٢) جاء في رواية للإمام أحمد (أو ذات ريح) بدل (ذات مطر)، (قال الحافظ) أو للتنويع لا للشك: وفي صحيح أبي عوانة "ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح"، ودل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر في التأخير عن الجماعة. ويقول ابن بطال فيه الإجماع: لكن

---

[٤٠] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة، رقم الحديث: ٣٦٢، ج. ١، ص. ١٢٤—١٢٥. سبق تخريجه في الفصل الرابع من الرسالة، ص. ٣١٠.

[٤١] المرجع نفسه، باب الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة، رقم الحديث: ٣٦٢، ج. ١، ص. ١٢٤—١٢٥.

المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل، لكن في السنن (يعني الأربعة) من طريق ابن اسحاق عن نافع في هذا الحديث "في الليلة المطيرة والغداة القرّة"، (وفيها) باسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه أنهم مطروا يوما فرخص لهم، ولم أر في شيء من الأحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحا، ولكن القياس يقتضي إلحاقه، وقد نقله ابن الرفعة وجها. اهـ"[٤٢].

من الشرح السابق، تبيّن أن الإمام الساعاتي قام بتوضيح ما استشكل من معنى اللفظ، بعرض روايات أخرى المتفقة في المعنى، والمختلفة في اللفظ، والتي تناسب وتؤكد المعنى. كما قام بسرد بعض أقوال العلماء في المعنى أيضًا، فقدَّم في الأخير رأيه للمسألة. وأما قوله "قال الحافظ"، فالمراد به هو الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري شرح البخاري،. وقوله "يقول ابن بطال"، المراد به هو ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف في كتابه "شرح صحيح البخاري". كما سبق في بيان رموز الشرح.

واكتفت الباحثة بهذه الأمثلة الثلاثة، لبيان منهج الإمام الساعاتي في ضبط ما خُفي من اللفظ، وتوضيح معنى غامض للحديث وألفاظه. ولم يكن الإمام الساعاتي يضبط جميع ألفاظ الحديث وبيانها، بل أنه ضبط وبيَّن ما خُفِي من بعض ألفاظ الحديث فقط.

---

[٤٢] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة، رقم الحديث: ٣٦٢، ج. ١، ص. ١٢٤—١٢٥. سبق تخريجه، في الفصل الرابع من الرسالة، ص ٣١٠.

المطلب الثاني

منهج الإمام الساعاتي في استنباط الأحكام الشرعية من الأحاديث

ومن المنهج العلمي للإمام الساعاتي في الشرح، أنه قد استنبط الأحكام الشرعية من أحاديث "بدائع المنن". ومثل منهجه السابق في ضبط الأحاديث، فإنه لم يستنبط من كل الأحاديث، بل من بعضها، اختصارًا للشرح، وبسبب أن بعض هذه الأحاديث واضحة الدلالة على الأحكام الشرعية، دون حاجة إلى بيان استفادة الأحكام منها.

وعند شرح هذه الأحكام المستنبطة من الأحاديث، قد جاء الإمام الساعاتي ببعض أقوال الأئمة لمسائل ظهرت منها، ثم مناقشتها وترجيحها. وعن هذا المنهج، نص الإمام الساعاتي في مقدمة الشرح:

"...ذاكرا في الغالب مايستفاد من أحاديثه من الأحكام، ومذهب الأئمة الأعلام..."[٤٣].

وفيما يأتي الأمثلة لمنهج الإمام الساعاتي في استنباط الأحكام الشرعية من أحاديث "بدائع المنن":

المثال الأول:

وردت خمسة أحاديث في "باب خطبتي العيدين بعد الصلاة ووعظ النساء وحثهن على الصدقة"، من كتاب "بدائع المنن"، من هذه الأحاديث هو:

(الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني عدي بن ثابت عن سعيد ابن جبير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: "صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيدين بالمصلى لم

---

[٤٣] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، ج. ١، ص. ٢.

يصلِّ قبلها ولا بعدها شيئا، ثم انتقل إلى النساء فخطبهن قائما وأمر بالصدقة: قال، فجعل يتصدقن بالقُرْطِ (٥) وأشباهه"[٤٤].

في الحديث السابق، فقد وضع الإمام الساعاتي الرقم (٥) أمام لفظ "بالقرط"، مما يدل على له شرح، في هامش الكتاب. فيقول الإمام الساعاتي في شرح الرقم (٥):

(٥) بضم القاف وسكون الراء، كل ما علق في شحمة الأذن من الحُلَى، والجمع قرطة كعِنبة..."[٤٥].

فكان شرح الإمام الساعاتي أولا هو ضبط لفظ "القرط"، وبيّن المعنى المراد منه. وبعد هذا البيان اللفظي، وَاصَل الإمام الساعاتي في بيان ما يستفاد من أحاديث الباب من الأحكام الشرعية، فيقول في الشرح:

"...وفي أحاديث الباب دلالة على أن الإمام إذا فرغ من الصلاة، استقبل الناس بوجهه، وخطب قائما أو على راحلته خطبتين. يفصِّل بينهما بجلوس كخطبتي الجمعة، إلا أنه يكبر قبل الأولى تِسْع تكبيرات تَتْرَى وقبل الثانية سبع تكبيرات تَتْرَى. (فإن كان في عيد الفطر) أمرَهم بصدقة الفطر وبيَّن لهم وجوبَها وثوابها وقدر المخرَجِ وجِنْسه، وعلى من تجب، والوقت الذي يُخْرج فيه. (وفي الأضحى) يذكر (بضم أوله وكسر الكاف المشددة)

---

[٤٤] المرجع نفسه، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب خطبتي العيدين بعد الصلاة ووعظ النساء وحثهن على الصدقة، رقم الحديث: ٥٠٦، ج. ١، ص. ١٧٧–١٧٨. أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، باب الصلاة قبل العيد وبعده، رقم الحديث: ٦٩٣٦، ج ٥، ص ٩٠، وقال فيه البيهقي: أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح ممن حديث شعبة بن الحجاج، عن عدِي بن ثابت؛ وأخرجه البخاري، باب الخطبة بعد العيد، رقم الحديث: ٩٦٤، ج ٢، ص ١٩؛ ومسلم، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم الحديث: ٨٨٤، ج ٢، ص ٦٠٦،

[٤٥] المرجع نفسه، ج. ١، ص. ١٧٧.

بالأضحية، وفضلها وبيان حكمها، وما يجري فيها وقت ذبحها، والعيوب التي تمنع منها، وما يقوله عند ذبحها تأسيا به صلى الله عليه وسلم في جميع ذلك[٤٦].

تضمن الشرح السابق، بيان الإمام الساعاتي للأحكام الشرعية التي تُستفاد من أحاديث الباب، وذلك يتعلق بموقف الإمام بعد أداء صلاة العيدين، وهو استقبال الناس لخطبتهم قائما أو على راحلته، وما تتضمن خطبتي الفطر والأضحى. ثم واصل الإمام الساعاتي شرحه:

(وفيها) مشروعية اتكاء الخطيب على قوس أو عصا. (وفيها) استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن، ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد، ومحل ذلك إذا أمن الفتنة والمفسدة. (وفيها) أن الصدقة من دوافع العذاب لأنه جاء في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قال (تصدَّقْنَ يا معشر النساء ولو من حليكنّ، فإنكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة: لِمَ يا رسول الله؟ قال: لأنكن تُكْثرن اللعن، وتكفرن العشير. وفيها غير ذلك كثير. والله أعلم[٤٧].

فهذه الأحكام الشرعية الأخرى التي تستفاد من أحاديث الباب، تتعلق بحكم اتكاء الخطيب على العصا، وحكم وعظ النساء وحثهن على الصدقة، وتخصيصهن في مجلس منفرد.

وخلاصة مما سبق من هذا المثال، أن الإمام الساعاتي قد جمع جملة من المسائل المتعلقة بصلاة العيدين، وخطبتهما وما تحتوي هذه الخطبة من الأحكام، وذلك:

---

[٤٦] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب خطبتي العيدين بعد الصلاة ووعظ النساء وحثهن على الصدقة، رقم الحديث: ٥٠٦، ج. ١، ص. ١٧٧–١٧٨.

[٤٧] المرجع نفسه، باب خطبتي العيدين بعد الصلاة ووعظ النساء وحثهن على الصدقة، رقم الحديث: ٥٠٦، ج. ١، ص. ١٧٧–١٧٨.

= مشروعية اتكاء الخطيب على قوس أو عصا عند الخطبة.

- كون خطبتي العيدين بعد الصلاة، وفصل بين الخطبتين بالجلوس كخطبتي الجمعة، ويكبر الخطيب في الأولى بتسع تكبيرات وفي الثانية سبع التكبيرات.

- وتحتوي خطبة عيد الفطر على الأمر بصدقة الفطر وبيان وجوبها وثوابها وقدر المخرج وجنسه وعلى من تجب والوقت الذي يخرج فيه

- وفي خطبة الأضحى يذكر الخطيب الأضحية وفضلها وبيان حكمها وما يجري فيها من وقت ذبحها والعيوب التي تمنع منها وما يقوله عند ذبحها تَأَسّيًا به صلى الله عليه وسلم في جيمع ذلك.

- استحباب تخصيص الإمام وعظ النساء في مجلس منفرد، وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن، واستحباب حثهن على الصدقة إذا أمن الفتنة والمفسدة.

فهذه الأحكام التي استنبطها الإمام الساعاتي من أحاديث الباب، كانت تابعةً للمذهب الشافعي، وقد وافق ذلك مع المذهب الحنبلي في مسائل هذا المثال.

ورأت الباحثة أن الإمام الساعاتي عندما اطلق ذكر آراء المذاهب في مسألة فقهية عند الشرح، قد دلّ ذلك على أن هذه الأحكام تابعة للمذهب الشافعي، وإلّا، أنه ذكر في الشرح آراء هذه المذاهب ببعض التفاصيل في المسألة. ثم إن طالت المسألة، أشار الإمام الساعاتي إلى كتابه "الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل"، إذا وردت فيه، كما ستبينها الباحثة في المثال القادم.

والأحكام الشرعية المستنبطة في المثال السابق، فقد ذُكر في "الأُم": قال الشَّافعيُّ رحِمهُ اللَّه تعالَى: وَبلغنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان إذا خَطَبَ اعْتَمَد على عَصًا"، وَقَدْ قِيلَ خطَب

مُعْتَمِدًا على عَنَزَةٍ، على قَوْسٍ، وكُلُّ ذَلِك اعْتِمَادٌ أخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قال: أَخْبَرَنَا الشَّافعيُّ قال: أَخْبَرَنَا إبْرَاهِيمُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنّ رَسُولَ اللَّه -صلى اللهُ عَلَيْه وَسَلم- كَانَ إذا خَطَبَ يَعْتَمِدُ على عَنَزَتِهِ اعْتِمَادًا[٤٨].

وكذلك في حكم الخطبة أي أن خطبة العيد خطبتين، يفصل بينهما بجلوس، وعدد التكبيرات فيهما، قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الإمام في الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَين يَفْصِلُ بَيْنَهما بِجُلُوسٍ... أنْ يَبْتَدِئَ الإمَام قَبْل أَنْ يَخْطُبَ، وَهُوَ قائمٌ على الْمِنْبَرِ بِتِسْعِ تكْبِيرَاتٍ تَتْرَى، لا يَفْصِلُ بَيْنها بِكلامٍ ثُمَّ يَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ جِلْسَةً، ثُمَّ يَقُوم فِي الخطبةِ الثَّانِيَةِ فَيَفْتَتِحُهَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِكَلَامٍ ثُمَّ يَخْطُبُ[٤٩].

وذُكر في المغني،لابن قدامة المقدسي، وهو حنبلي المذهب، "فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِم خُطْبَتَيْنِ، يَجْلِس بَيْنَهما، فإنْ كان فِطْرًا حَضَّهُمْ على الصدَقة، وَبَيَّنَ لهم ما يُخْرِجونَ، وَإن كان أَضْحَى يُرَغِّبُهُمْ فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَيُبَيِّنِ لَهُمْ مَا يُضَحَّى به[٥٠].

المثال الثاني:

وورد حديثان في "بابِ ما جاءِ في عذابِ القبر وزيارةِ القبور". الأول منهما عن سؤال يهودية عائشة رضي الله عن عذاب القبر، فسألت عائشة رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عنه. والحديث الثاني عن زيارة القبور وحكمها، ونص الحديث الثاني هو:

(الشافعي) أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نهيتكم عن زيارةِ القبور، فزوروها ولا تقولوا هجرا (٢)[٥١].

---

[٤٨] المصدر السابق، الشافعي، *الأم*، ج. ١، ص. ٢٧٢.

[٤٩] المرجع نفسه، ص. ٢٧٢–٢٧٣.

[٥٠] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، *المغني*، القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، ج. ٢، ص. ٢٨٥.

وكتب الإمام الساعاتي شرح هذا الحديث:

(٢) بضم الهاء وسكون الجيم. (قال في الأم) الهجر من القول مثل الدعاء بالويل والثبور والنياحة، فأما إذا زرتَ تستغفر للميت، ويَرِقُّ قلبُك وتَذَكَّرَ أمر الآخرة، فهذا مما لا أكرهه.اهـ. (قلت) حديث الباب يدل على مشروعية زيارة القبور ونسخ النهي عن الزيارة[٥٢].

وكان أول شرح للحديث، ضبط الإمام الساعاتي لفظ "هجر" وبيان المراد من معنى اللفظ، كما بيّن مشروعية زيارة القبور ونسخ النهي عنها. وبعد هذا الشرح، بدأ الإمام الساعاتي في بيان أقوال العلماء في مسألة زيارة القبور، كما عبَّر رأيه في المسألة، أن زيارة القبور مشروعة، ونسخ النهي عنها. ثم قال في الشرح مستأنفًا شرحه السابق:

وذهب ابن حزم إلى أن زيارة القبور واجبة، ولو في العمر مرة لورود الأمر به، وهذا يتنزل على الخلاف في الأمر بعد النهي، هل يفيد الوجوب أو مجرد الإباحة فقط؟ والكلام على ذلك مستوفى في كتب الأصول: وذهب جمهور العلماء إلى كراهة الزيارة للنساء واختلفوا في الكراهة، هل هي كراهة تحريم أم تنزيه؟ فذهب إلى كراهة التحريم[٥٣] بعض الشافعية والمالكية والحنفية، محتجين (بحديث ابن عباس) لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور

---

[٥١] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب ما جاء في عذاب القبر وزيارة القبور، رقم الحديث: ٥٨٨، ج. ١، ص. ٢٢٠؛ أخرجه مالك، باب ادخار لحوم الأضاحي، رقم الحديث: ٨، ج. ٢، ص ٤٨٥؛ وأحمد، عن طريق أنس بن مالك، رقم ١٣٤٨٧، ج. ٢١، ص ١٤١؛ والنسائي، باب زيارة القبور، رقم الحديث: ٢٠٣٣، ج. ٤، ص ٨٩؛ والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الجنائز، رقم الحديث: ١٣٩٣، ج. ١، ص ٥٣٢.

[٥٢] المصدر السابق، ابن قدامة، *المغني*، ج. ٢، ص ٢٨٥.

[٥٣] مكروه التحريم هو ماطلب الشارع تركه على وجه الختم والإلزام بدليل ظني كأخبار الآحاد، أنظر الزحيلي، وهبة، ١٩٨٦م، *أصول الفقه الإسلامي*، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى ،ج. ١، ص. ٨٥.

والمتخذين عليها المساجد والسرج (حم ك والأربعة)[٥٤]، وقال الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن، وذهب أكثر الشافعية وبعض الحنفية إلى كراهة التزيه[٥٥]، وهو مشهور مذهب الحنابلة، قالوا وصرفه عن التحريم (حديث أم عطية) بلفظ نهي (أي النبي صلى الله عليه وسلم) عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا[٥٦] (ق حم د جه)، وقال أكثر الحنفية بجوازها وهو قول المالكية ورواية عن الإمام أحمد، قالوا إن منعهن من الزيارة كان قبل الترخيص، فلما رخص فيها عمت الرخصة للنساء ولكنه مقيد بما إذا لم تخش الفتنة أو تضرر الزوج والكلام على ذلك مستوفي في الجزء الثامن من كتابي الفتح الرباني، صحيفة ١٦٢[٥٧].

يتضمَّنُ الشرح السابق أقوال العلماء في حكم زيارة القبور، سواء أكان الحكم للرجال أو للنساء. فكانت أقوال العلماء في المسألة مختلَفة، ثم جاء الإمام الساعاتي بأدلة هذه الأقوال من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم مع إشارة إلى مُخْرِجيها من أصحاب كتب السنن. كما أشار أيضًا أن للمسألة شرح مستوفي في كتابه "الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل".

فالملاحظ، أن الإمام الساعاتي إذا رأى في الحديث مسألة، بيّن ذلك في شرحه، وإذا كانت المسألة مختلف فيها بين العلماء، جاء بأقوال العلماء فيها، وحاول أن يبيّن أصل هذه المسألة. كما في

---

[٥٤] الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه، ذكر لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: ٣١٧٩، ج ٧، ص ٤٥٢؛ وأبو داود، باب في زيارة النساء القبور، رقم الحديث: ٣٢٣٦، ج ٥، ص ١٣٩؛ وأحمد، باب مسند عبد الله بن العباس، رقم الحديث: ٢٠٣٠، ج ٣، ص. ٤٧١؛ والترمذي، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر، رقم الحديث: ٣٢٠، ج ٢، ص. ١٣٦، قال حديث ابن عباس حديث حسن؛ والنسائي في السنن، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم الحديث: ٢٠٤٣، ج ٤، ص ٩٤.

[٥٥] مكروه التنزيه هو ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام وأن فعله لا يستوجب العقاب ولا الذم لكنه يكون خلاف الأولى والأفضل، المصدر السابق، الزحيلي، *أصول الفقه الإسلامي*، ج ١، ص. ٨٦.

[٥٦] الحديث أخرجه البخاري، باب اتباع النساء الجنائز، رقم الحديث ١٢٧٨، ج ٢، ص ٧٨؛ ومسلم، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم الحديث: ٩٣٨، ج ٢، ص. ٦٤٦؛ وابن ماجه، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز، رقم الحديث: ١٥٧٧، ج ١، ص ٥٠٢؛ وأبو داود، باب خروج النساء في العيد، رقم الحديث: ١١٣٩، ج ١، ص. ٢٩٦؛ والبيهقي في *السنن الكبرى*، باب ما ورد في نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم الحديث: ٧٢٠٠، ج ٤، ص. ١٢٩.

[٥٧] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب ماجء في عذاب القبر وزيارة القبور، ج. ١، ص. ٢٢٠–٢٢١.

المطلب الثالث

منهج الإمام الساعاتي في الاتيان بالأحاديث الشاهدة أو الزائدة

من المنهج العلمي الذي يتعلق بالمادة الحديثية في الشرح هو أن الإمام الساعاتي قد أَتَى بروايات الأئمة لتكون شاهدة أو زيادة على أحاديث كتاب "بدائع المنن"، مع إشارة إلى مُخْرِجي هذه الروايات من كتب أئمة الحديث باستعمال رموز معينة. وقد سبق بيان هذه الرموز في المبحث السابق.

وقد تقدَّم بيان وجهَيْ المنهج العلمي للإمام الساعاتي في الشرح وهما ضبط ما خُفي من ألفاظ الحديث وتوضيح معانيه، ومنهجه في استنباط الأحكام الشرعية التي يمكن استفادتها من أحاديث الكتاب. وهنا يأتي بيان وجهٍ آخر من منهج الإمام الساعاتي العلمي وذلك منهجه في الاتيان بروايات أو أحاديث للشهادة أو الزيادة على أحاديث الكتاب. بقصد إتمام ما يشمله باب من أبواب "بدائع المنن" بالأحاديث الشريفة المروية من أئمة الحديث، وبقصد تقوية أحاديث "بدائع المنن" التي كانت ضعيفة.

وكانت الأحاديث التي جاء بها الإمام الساعاتي قد تكون للشهادة، وقد تكون للزيادة على أحاديث "بدائع المنن". وتُقصد بالأحاديث للشهادة هي التي يستدل بها على سبيل التقوية والعضد لأحاديث "بدائع المنن"، سواء أكان هذه التقوية من جهة السند مثل أن الحديث المرويّ في "بدائع المنن" مرسل ثم يأتي الحديث الشاهد مرفوعا، أو من جهة المتن مثل بيان لبعض ألفاظ متن حديث "بدائع المنن" أو بيان معنى الحديث عامًا.

العقائد المنجية في الآخرة". المرجع السابق، حاجي خليفة، *معجم المؤلفين*، ج. ١، ص. ٢٦٤، وابن عماد، *شذرات الذهب*، ج. ٧، ص. ٢٩٨، والزركلي، *الأعلام*، ج ٦، ص. ٢٥٥.

[٦٣] أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد الحنفي، ١٤٠٣هـ، *التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام*، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ج. ١، ص. ٣٠٨.

وأما الأحاديث الزائدة هي التي جاء بها الإمام الساعاتي لتُزيد ما لم يذكره الباب من الأحاديث. وذلك مثل، لقد رُوِيَتْ في "باب ماجاء في قيام الليل" خمسة أحاديث تتعلق به، ولكن هذه الأحاديث الخمسة لم تشمل على الأحاديث عن فضائل قيام الليل، فيأتي الإمام الساعاتي بالأحاديث عن فضائل قيام الليل، التي لم يذكرها الباب، بقصد إتمام الباب بالأحاديث غير المذكورة فيه.

وفيما يأتي الأمثلة للأحاديث التي جاء بها الإمام الساعاتي في الشرح، وهي التي تكون للشهادة أولا على أحاديث كتاب "بدائع المنن"، ثم الأمثلة من الأحاديث للزيادة.

الأمثلة من الأحاديث الشاهدة على أحاديث "بدائع المنن"

كما تقدم، يكون الحديث الشاهد الذي جاء به الإمام الساعاتي، يكون لتقوية حديث "بدائع المنن" من جهة السند، أو من جهة المتن، فستكون الأمثلة منهما:

المثال الأول:

وردت خمسة أحاديث في "باب ما جاء في الوصية وكونها الثلث"، إحداها حديث حكم وصية لوارث، ونص الحديث هو:

(الشافعي) أخبرنا ابن عيينة، عن سلمان الأحول، عن مجاهد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا وصية لوارث (١)[٦٤].

---

[٦٤] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب ما جاء في الوصية وكونها الثلث، رقم الحديث: ١٣٨٢، ج. ٢، ص. ١٢٩–١٣٠؛ أخرج الحديث أيضا ابن ماجه، باب لا وصية لوارث، رقم الحديث: ٢٧١٤، ج. ٤، ص. ١٨؛ والترمذي، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم الحديث: ٢١٢٠، ج. ٤، ص ٤٣٣، وقال: حديث حسن.

وقد وضع الإمام الساعاتي في آخر الحديث رقمًا، يعني الرقم (١)، للدلالة أن للحديث شرح. وظهر أن الحديث السابق حديث مرسل، حيث سقط الراوي الصحابي في السند، وعلى هذا السبب، فقد جاء الإمام الساعاتي في الشرح بأحاديث التي تعضد الحديث السابق المروي عن الإمام الشافعي، تعزيزًا للحديث بكثرة طرقه، ولما في أحاديث الشرح أحكام لا يتضمنه حديث الباب. ويقول في الشرح:

"هذا مرسل، ولكنه جاء موصولا (عن أبي أمامة) قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول، "إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيَّةَ لوارث (حم د نس مد)[٦٥]. وصححه الترمذي، ورواه أيضًا (عمر بن خارجة) عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (حم نس مذ جه)[٦٦]، وصححه الترمذي أيضًا. (وعن ابن عباس) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة (قط)، وحسنه الحافظ في التلخيص[٦٧].

فهذه الأحاديث الثلاثة المذكورة في الشرح موصولة، وهي صحيحة عند الأئمة، فهي متفقة في المعنى مع حديث الباب وهو عدم جواز الوصية لوارث. وعلى هذا، يكون الحديث المروي في "بدائع المنن" أي فيما أخرجه الإمام الشافعي صحيح، بعد أن كان ضعيفا بسبب سقط في الراوي الصحابي،

---

[٦٥] الحديث عن أبي أمامة، أخرجه أحمد، باب حديث أبي أمامة الباهلي، رقم الحديث: ٢٢٢٩٤، ج ٣٦، ص. ٦٢٨؛ وأبو داود، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم الحديث: ٢٨٧٠، ج. ٣، ص. ١١٤؛ والدارقطني، كتاب البيوع، رقم الحديث: ٢٩٦٠، ج. ٣، ص ٤٥٤؛ والبيهقي في *معرفة السنن والآثار*، باب ذوي الأرحام والرد، رقم الحديث: ١٢٧٤٨، ج. ٩، ص. ١٦٧؛ وابن ماجه، باب لا وصية لوارث، رقم الحديث: ٢٧١٣، ج. ٤، ص. ١٨.

[٦٦] والحديث عن عمرو بن خارجة، أخرجه النسائي، باب إبطال الوصية للوارث، رقم الحديث: ٣٦٤١، ج. ٦، ص. ٢٤٧؛ والدارمي، باب الوصية للوارث، رقم الحديث: ٣٣٠٣، ج. ٤، ص. ٢٠٦٣؛ وأحمد، باب تمام حديث عمرو بن خارجة، رقم الحديث: ١٨٠٨٣، ج. ٢٩، ص. ٦٢٣؛ وأبو داود الطيالسي، باب وعمرو بن خارجة، رقم الحديث: ١٣١٣، ج. ٢، ص. ٥٤٣؛ والدارمي، باب الوصية للوارث، رقم الحديث: ٣٥٧٠، ج. ١، ص. ٧٤٦.

[٦٧] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب ما جاء في الوصية وكونها الثلث، رقم الحديث في الشرح: ٥٨٣-٥٨٥، ج. ٢، ص. ١٣٠؛ أخرجه الدارقطني، كتاب الفرائض، رقم الحديث: ٤١٥٠، ج. ٥، ص. ١٧١؛ وأبو داود في المراسيل، باب ما جاء في الوصايا، رقم الحديث: ٣٤٩، ج. ١، ص. ٢٥٦؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، ج. ٩، ص ١٨٥.

وقد وضع الإمام الساعاتي في آخر الحديث رقمًا، يعني الرقم (١)، للدلالة أن للحديث شرح. وظهر أن الحديث السابق حديث مرسل، حيث سقط الراوي الصحابي في السند، وعلى هذا السبب، فقد جاء الإمام الساعاتي في الشرح بأحاديث التي تعضد الحديث السابق المروي عن الإمام الشافعي، تعزيزًا للحديث بكثرة طرقه، ولما في أحاديث الشرح أحكام لا يتضمنه حديث الباب. ويقول في الشرح:

> "هذا مرسل، ولكنه جاء موصولا (عن أبي أمامة) قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول، "إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيَّةَ لوارث (حم د نس مد)[٦٥]. وصححه الترمذي، ورواه أيضًا (عمر بن خارجة) عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (حم نس مذ جه)[٦٦]، وصححه الترمذي أيضًا. (وعن ابن عباس) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة (قط)، وحسنه الحافظ في التلخيص[٦٧].

فهذه الأحاديث الثلاثة المذكورة في الشرح موصولة، وهي صحيحة عند الأئمة، فهي متفقة في المعنى مع حديث الباب وهو عدم جواز الوصية لوارث. وعلى هذا، يكون الحديث المروي في "بدائع المنن" أي فيما أخرجه الإمام الشافعي صحيح، بعد أن كان ضعيفا بسبب سقط في الراوي الصحابي،

---

[٦٥] الحديث عن أبي أمامة، أخرجه أحمد، باب حديث أبي أمامة الباهلي، رقم الحديث: ٢٢٢٩٤، ج ٣٦، ص. ٦٢٨؛ وأبو داود، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم الحديث: ٢٨٧٠، ج. ٣، ص. ١١٤؛ والدارقطني، كتاب البيوع، رقم الحديث: ٢٩٦٠، ج. ٣، ص ٤٥٤؛ والبيهقي في *معرفة السنن والآثار*، باب ذوي الأرحام والرد، رقم الحديث: ١٢٧٤٨، ج. ٩، ص. ١٦٧؛ وابن ماجه، باب لا وصية لوارث، رقم الحديث: ٢٧١٣، ج. ٤، ص. ١٨.

[٦٦] والحديث عن عمرو بن خارجة، أخرجه النسائي، باب إبطال الوصية للوارث، رقم الحديث: ٣٦٤١، ج. ٦، ص. ٢٤٧؛ والدارمي، باب الوصية للوارث، رقم الحديث: ٣٣٠٣، ج. ٤، ص. ٢٠٦٣؛ وأحمد، باب تمام حديث عمرو بن خارجة، رقم الحديث: ١٨٠٨٣، ج. ٢٩، ص. ٦٢٣؛ وأبو داود الطيالسي، باب وعمرو بن خارجة، رقم الحديث: ١٣١٣، ج. ٢، ص. ٥٤٣؛ والدارمي، باب الوصية للوارث، رقم الحديث: ٣٥٧٠، ج. ١، ص. ٧٤٦.

[٦٧] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب ما جاء في الوصية وكونها الثلث، رقم الحديث في الشرح: ٥٨٣-٥٨٥، ج. ٢، ص. ١٣٠؛ أخرجه الدارقطني، كتاب الفرائض، رقم الحديث: ٤١٥٠، ج. ٥، ص. ١٧١؛ وأبو داود في المراسيل، باب ما جاء في الوصايا، رقم الحديث: ٣٤٩، ج. ١، ص. ٢٥٦؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، ج. ٩، ص ١٨٥.

فيرتفع حكمه بكثرة الطرق. كما بيّن الإمام الساعاتي في الشرح موقف الإمام الشافعي نفسه في الحديث، ويقول في الشرح:

وقد قال الشافعي، إن هذا المتن متواتر، فقال: "وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح "لا وصية لوارث"، ويأثرونه عمن حفظوا عنه ممن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد" اهـ. فيكون هذا الحديث مقيِّدا لقوله تعالى "مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِها أو دَين". وإلى ذلك ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة[٦٨].

فهكذا، كان الإمام الساعاتي في المثال السابق، لما كان الحديث ضعيفًا بسبب أنه مرسل، جاء بأحاديث أخرى مرفوعة ليقوِّيه، وهي متفقة في المعنى، مع إشارة مخرجي هذه الأحاديث برموز معينة، والحكم عليها بصحة الحديث، مع ذكر آراء العلماء فيه.

المثال الثاني:

يكون هذا المثال لبيان منهج الإمام الساعاتي في الإتيان بالحديث الشاهد لتقوية حديث "بدائع المنن" من جهة المتن، وذلك لتأكيد معنى بعض ألفاظ الحديث، ونص الحديث هو:

(س الشافعي) قال سمعت عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، يقول: "سمعت يحي بن سعيد يقول: "سمعت عمر بن الحكم يقول: (سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص) يحدث

---

[٦٨] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب ما جاء في الوصية وكونها الثلث، رقم الحديث في الشرح: ٥٨٥، ج. ٢، ص. ١٣٠.

في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لتركبن سُنَّة(٣) من كان قبلكم جُلْوَها ومُرَّها[٦٩].

وقد وضع الإمام الساعاتي رقمًا، وهو الرقم (٣) أمام لفظ "سنةً"، مما يدل على أنه يريد شرحه، فيقول في شرح لفظ "السنة" في الحديث:

السنة هنا الطريقة، حسنةً أو سيِّئَةً، والمراد هنا طريقة أهل الأهواء والبدع التي ابتدعوها من تلقاء أنفسهم بعد أنبيائهم كاليهود والنصارى[٧٠].

وبعد بيان معنى مراد لفظ "السنة"، بأن معناها الطريقة، وهي طريقة أهل الأهواء من اليهود والنصارى. فلتأكيد هذا المعنى وتقويته، فقد استشهد الإمام الساعاتي بحديث آخر، وبقول العلماء. فقال الإمام الساعاتي في الشرح، بعد توضيح معنى "السنة":

بأن له شاهد عند الشيخين والإمام أحمد من (حديث أبي سعيد) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لَتَتَّبِعنَّ سَنن الذين ممن قبلكم شبرًا بشِبْر، وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا جُحْر ضَبٍّ لَتَبِعْتُمُوْهم، قلنا: "يارسول الله آليهود والنصارى؟"، قال: "فَمَن"[٧١].

---

[٦٩] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب الإعتصام بالكتاب والسنة ووعيد من بدل أو أحدث، رقم الحديث: ٢٢، ج. ١، ص. ١٨؛ الحديث أخرجه البيهقي في *معرفة السنن والآثار*، باب ذم الاقتداء بمن لم يؤمر بالاقتداء به، رقم الحديث: ٣٣٠، ج. ١، ص. ١٨٦.

[٧٠] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب الإعتصام بالكتاب والسنة ووعيد من بدل أو أحدث، رقم الحديث: ٢٢، ج. ١، ص. ١٨.

[٧١] المرجع نفسه. والحديث أخرجه مسلم، باب اتباع سنن اليهود والنصاري، رقم الحديث: ٢٦٦٩، ج. ٤، ص. ٢٠٥٤؛ وابن حبان في صحيحه، باب ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم "سنن من قبلكم" أراد به أهل الكتابين، رقم الحديث: ٦٧٠٣، ج. ١٥، ص. ٩٥؛ وأحمد، باب صحيفة همام بن منبه، رقم الحديث: ٨٣٢٢، ج. ٨، ص. ٢٨٢.

فهذا الحديث الشاهد، صُرح فيه بأن مراد المعنى من السنة أو السنن هو سنة أو طريقة اليهود والنصارى، والذي لم يُصرَّح ذكره في حديث "بدائع المنن"، وبهذا يكون معنى الحديث أقوى بوجود شاهد من الحديث الآخر.

وبعد سرد الحديث الشاهد، قام الإمام الساعاتي أيضًا بتوضيح بعض ماخُفي من الحديث الشاهد، وقال:

"(وقوله سنن) بفتحات جمع سنَّة، وتقدم بيانها. وقوله شبرا بشبر الخ) قال الثوري، المراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة في المعاصي والمخالفات، لا في الكفر، وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد وقع ما أخبر به[٧٢].

في هذا المثال السابق، فقد بيَّن الإمام الساعاتي لفظ "السنة" لغة، التي من معناها الطريقة، وبيّن المراد بها في سياق الحديث وهي طريقة أهل الأهواء والبدع كاليهود والنصارى، ثم استشهد الإمام الساعاتي لتأكيد معنى اللفظ بحديث رواه الشيخان والإمام أحمد، وذلك أن المراد بمعنى اللفظ هو طريقة أهل الأهواء والبدع كاليهود والنصار، وصُرح ذِكْرُ ذلك في الحديث الشاهد، كما استشهد بقول الثوري في معنى الحديث، حتى يتضح معنى ما استغلق من الحديث.

---

[٧٢] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب الإعتصام بالكتاب والسنة ووعيد من بدل أو أحدث، رقم الحديث: ٢٢، ج. ١، ص. ١٨.

المثال الثالث:

ومثال آخر من اتيان الإمام الساعاتي بأحديث أخرى في الشرح للشهادة أو تقوية أحاديث "بدائع المنن"، والتي يرويها الأئمة، هو أنه رُوِي حديث واحد في "باب لا طلاق فيما لا يملك"، وكان نص الحديث هو:

(الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس وابن الزبير، أنهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها (١)، قالا: "لا يلزمها الطلاق، لأنه طلَقَ ما لا يملك (٢)"[٧٣].

وقد وضع الإمام الساعاتي رقمين في الحديث، للدلالة على أن لهما شرح. الرقم الأول بعد لفظ "زوجها"، والثاني في آخر الحديث. فقال الإمام الساعاتي في الشرح للرقم الأول:

(١) أي بعد الخلع، و(قوله لا يلزمها طلاق) أي لا يقع ولا يعتد به، سواء عند من يقول إن الخَلْعَ فسْخ أو طلاقٌ[٧٤].

فهذا الشرح، يكون توضيحا لمعنى الحديث، أي أنْ ليس للزوج بعد الخلع حق في طلاق زوجها، فلا يقع الطلاق ولا يعتد به.

وأما الرقم الثاني، يكون في آخر الحديث، بعد جملة "لأنه طَلَقَ مالا يملك"، فقال الإمام الساعاتي في الشرح:

---

[٧٣] المرجع السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب لا طلاق فيما لا يملك، رقم الحديث: ١٦٥٢، ج. ٢، ص. ٢٨٨؛ أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، باب المختلعة لا يلحقها الطلاق، رقم الحديث: ١٤٥٩٤، ج. ١١، ص. ١٣.

[٧٤] المرجع نفسه.

الأمثلة من الأحاديث الزائدة على أحاديث "بدائع المنن"

كما جاء الإمام الساعاتي بالأحاديث للشهادة أو تعزيز وتقوية أحاديث "بدائع المنن"، فإنه جاء أيضًا بالأحاديث للزيادة على أحاديث "بدائع المنن"، وهي الأحاديث لإتمام ما لم يذكره الباب من الأحاديث، حتى يتم ويكتمل المعنى الذي يشمله الباب. وفيما يلي الأمثلة للأحاديث الزائدة التي جاء بها الإمام الساعاتي في الشرح.

المثال الأول:

المثال الأول من الأحاديث الزائدة على أحاديث كتاب "بدائع المنن"، هو ما ذكره الإمام الساعاتي في "باب ما جاء في قيام الليل"، حيث وردت فيه خمسة أحاديث[٧٧]. الحديث الأول والثاني منها تتعلق بانتظام صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تتفطر رجلاه الشريفة، والحديث الثالث يتعلق بكيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه صلى مثنى مثنى، والحديث الرابع منها يتعلق بوقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا وهو منتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، والآيات التي قرأها عند الصلاة، ثم الحديث الخامس عن عدد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل وهو إحدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة[٧٨].

ولم ترد في الباب أحاديث عن فضل قيام الليل، فزيادةً وإتماما لما يشمله معنى الباب، وتكثيرا للفائدة، فقد جاء الإمام الساعاتي في الشرح أحاديث عن فضل قيام الليل، وقال في الشرح:

---

[٧٧] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب ما جاء في قيام الليل، رقم الحديث: ٣١٦–٢٢٠، ج. ١، ص. ١٠٦–١٠٨.

[٧٨] المرجع نفسه، رقم الحديث: ٣٢٠، ج. ١، ص. ١٠٨.

(تتمة) جاء في فضل قيام الليل أحاديث كثيرة، نأتي بطرف منها: (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه أيّ الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: الصلاة في جوف الليل، قيل أيّ الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: شهر الله الذي تدعونه المحرم (م حم والأربعة)[٧٩]. (وعنه أيضًا) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رحم الله رجلا قال في الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت في الليل، فصلت وأيقظت زوجها، فصلى، فإن أبي نضحت في وجهه الماء (حم والأربعة)[٨٠]. (وعنه أيضًا) قال: قلت يا رسول الله، انْبِئني عن أمر، إذا أخذت به دخلتُ الجنة، قال: أَفْشِ السلام، وأَطعم الطعام، وصلِ الأرحام، وصلِّ بالليل والناس نيام، ثم ادخل الجنة بسلام (حم مذ حب ك)، صححه[٨١].

وهكذا، كان الإمام الساعاتي جاء بالأحاديث المَرْوية من قِبَل أئمة الحديث، للزيادة على أحاديث باب في "بدائع المنن"، إن لم يكن في الباب، حديث ما يشمله معنى الباب. وذلك يقصد

---

[٧٩] الحديث أخرجه مسلم، باب فضل صوم المحرم، رقم ١١٦٣، ج. ٢، ص. ٨٢١؛ وابن خزيمة في صحيحه، باب التحريض على قيام الليل، رقم الحديث: ١١٣٤، ج. ١، ص. ٥٦٣؛ وأحمد، ابتداء مسند أبي هريرة، رقم الحديث: ٨٠١٣، ج. ٨، ص ١٢٩؛ وابن حبان في صحيحه، باب ذكر البيان بأن التهجد بالليل أفضل من صلاة المرء بعد الفريضة، رقم الحديث: ٢٥٦٣، ج. ٦، ص. ٣٠٣؛ والحاكم في المستدرك، باب من كتاب صلاة التطوع، رقم الحديث: ١١٥٥، ج. ١، ص. ٤٥١؛ والبيهقي في *السنن الكبرى*، باب فضل الصوم في الأشهر الحرم، رقم الحديث: ٨٤٢٣، ج. ٤، ص. ٤٨٠.

[٨٠] الحديث أخرجه ابن خزيمة، باب فضل إيقاظ الرجل امرأته، رقم الحديث: ١١٤٨، ج. ١، ص. ٥٦٨؛ وأبو داود، باب قيام الليل، رقم الحديث: ١٣٠٨، ج. ٢، ص. ٤٧٧؛ وابن ماجه، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، رقم الحديث: ١٣٣٦، ج. ٢، ص. ٣٦١؛ وأحمد، ابتداء مسند أبي هريرة، رقم الحديث: ٧٤٠٤، ج. ٧، ص. ٢١٣، والسنائي؛ باب الترغيب في قيام الليل، رقم الحديث: ١٦١٠، ج. ٣، ص. ٢٠٥.

[٨١] للمصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، رقم الحديث: ٣٢٠، ج. ١، ص. ١٠٨. باب ما جاء في قيام الليل، رقم الحديث: ١١٠–١١٢، ج. ١، ص. ١٠٨. والحديث الثالث أخرجه أحمد، باب ابتداء مسند أبي هريرة، رقم الحديث: ٧٩١٩، ج. ٨، ص. ٥٤؛ وابن حبان، باب ذكر إيجاب دخول الجنة لمن أفشى السلام، رقم الحديث: ٥٠٨، ج. ٢، ص. ٢٦١؛ والحاكم في المستدرك على الصحيحين، باب وأما حديث عمر، رقم الحديث: ٧١٧٤، ج. ٤، ص. ١٤٤.

اكمال وإتمام أحاديث الباب، وإكثارًا للفائدة، مع عزو هذه الأحاديث إلى مُخْرِجيها باستخدام الرموز المشار إليها.

في شرح المثال السابق، فقد جاء الإمام الساعاتي بثلاثة أحاديث، تتعلق بفضل قيام الليل التي لا يذكرها الباب، مع أنه يشمله معنى الباب. وكانت أحاديث الباب الخمسة تتعلق بصفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل، ولم تذكر فضائل قيام الليل. كما أن الإمام الساعاتي أشار إلى مخرجي هذه الأحاديث باستخدام رموز معينة.

ففي الحديث الأول أشار إليه الإمام الساعاتي برمز (م حم والأربعة) للدلالة على أن الحديث أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" برمز (م)، كما أخرجه الإمام أحمد ابن حنبل في "مسنده" برمز (حم)، ورواه أيضًا أصحاب السنن الأربعة، برمز (الأربعة).

وأما الحديث الثاني، فقد أخرجه (حم والأربعة)، أي أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، وأخرجه أصحاب سنن الأربعة.

ثم الحديث الثالث، فقد أخرجه (حم مذ حب ك)، أي أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في "مسنده"، والترمذي (مذ) في "سننه"، وابن حبان (حب) في "صحيحه"، وأخرجه الحاكم في كتابه المستدرك على الصحيحين.

المثال الثاني:

وقد وردت ستة أحاديث في "باب وقت السحور والإفطار وفضل تعجيل الفطر وتأخير السحور". ويتعلق الحديث الأول منها عن وقت السحور، والحديث الثاني عن وقت الإفطار باقبال الليل

وغروب الشمس، والحديث الثالث والرابع والخامس عن فضل تعجيل الفطر، وتعجيل العشاء قبل صلاة المغرب، والحديث السادس عن فضل تأخير السحور[٨٢].

فلم يوجد في الباب حديث أو أحاديث تتعلق بنية الصوم ومحلها، وفيما يستحب الفطر عليه وفيما يقال عند الفطر، مع أهمية هذه الأمور، وهي أمور تتعلق بالباب. فعلى هذا السبب، فقد أَتَى الإمام الساعاتي بالأحاديث المتعلقة بنية الصوم ومحلها، والأحاديث المتعلقة فيما يستحب الفطر عليه وفيما يقال عند الفطر. وقال الإمام الساعاتي في الشرح:

> لم يأتِ في المسند ولا في "السنن" أحاديث صريحة في وجوب نية الصوم، ومحلها، ولا فيا يستحب الفطر عليه، ولا فيما يقال عند الفطر، وإليك بعض ما جاء في ذلك: (عن حفصة زوج النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من لم يجمع الصيام مع الفجر (وفي لفظ قبل الفجر) فلا صيام له (حم قط خز حب هق والأربعة)[٨٣]، وقيل أنه موقوف، وصححه ابن خزيمة وابن حبان رفعه. (وعن نافع) عن عبد الله بن عمر أن كان يقول: لا صيام إلا من أجمع الصيام قبل الفجر. (وعن ابن شهاب) عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك، رواهما الإمام مالك في الموطأ: وقد وردت أحاديث وآثار

---

[٨٢] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب وقت السحور والإفطار وفضل تعجيل الفطر وتأخير السحور، رقم الحديث: ٦٧٠–٦٧٦، ج. ١، ص. ٢٥٣–٢٥٤.

[٨٣] الحديث أخرجه الدارمي، باب من لم يجمع الصيام من الليل، رقم الحديث: ١٨٤٥، ج. ١، ص. ٤١٩؛ وابن خزيمة في صحيحه، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام، رقم الحديث: ١٩٣٣، ج. ٢، ص. ٩٣١؛ وأبو داود، باب النية في الصيام، رقم الحديث: ٢٥٥٤، ج. ٤، ص. ١١٢؛ وأحمد، حديث حفصة أم المؤمنين، رقم الحديث: ٢٦٤٥٧، ج. ٤٤، ص. ٥٣؛ والترمذي، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم، رقم الحديث: ٧٣٠، ج. ٢، ص. ١٠٠؛ والنسائي، باب ذكر اختلاف الناقلين لبخر حفصة في ذلك، رقم الحديث: ٢٣٣٣، ج. ٤، ص. ١٩٦، والبيهقي، باب الدخول في الصوم، رقم الحديث: ٨٥٤١، ج. ٦، ص. ٢٢٨.

غير ذلك، كلها تدل على وجوب نية الصوم ويكفي في ذلك (حديث إنما الأعمال بالنيات) المتفق على صحته.[٨٤].

فهذه الأحاديث التي ساقها الإمام الساعاتي في الشرح، تكون زيادة على أحاديث "بدائع المنن"، وتكون مُكْمِلَة لأحاديث الباب، التي لم تذكر أحاديث نية الصوم، وفيما يستحب الفطر عليه، وفيما يقال عند الفطر. ثم أشار الإمام الساعاتي إلى مخريجي هذه الأحاديث برموز معينة مع الحكم على هذه الأحاديث.

ولأهمية موضوع نية الصوم، فذكر الإمام الساعاتي أيض حكم هذه النية ووقتها، مع ذكر آراء العلماء الأربعة، وقال في الشرح:

(وقد اتفق العلماء) على وجوب نية الصوم، واختلفوا في وقتها. فقال مالك والشافعي وأحمد، وقتها في صوم رمضان ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني، وقال أبو حنيفة يجوز من الليل: فإن لم ينو ليلا أجزأته النية إلى الزوال، ومثل ذلك النذر المعيَّن، وذهب إلى تجديد النية كل ليلة من رمضان الإئمة الثلاثة، وقال مالك يكفيه نية واحدة من أول ليلة من الشهر بصوم جميعه، ويصح النفل بنية قبل الزوال عند الثلاثة (كما في الدارقطني وصححه) أنه صلى الله عليه وسلم (قال لعائشة) يوما عندكم من غذاء؟ قالت لا، قال: فإني إذًا أصوم[٨٥]. (ورواه البيهقي) بلفظ قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ قفنا: لا، قال: فإني إذًا صائم. قال البيهقي

---

[٨٤] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، ج. ١، ص. ٢٥٤-٢٥٥.

[٨٥] أخرجه الحديث الدارقطني، رقم الحديث: ٢٢٣٦، ج. ٣، ص. ١٣٨؛ والبيهقي في *معرفة السنن والآثار*، باب الدخول في الصوم، رقم الحديث: ٨٥٤٧، ج. ٦، ص. ٢٢٨.

وبذلك اللفظ أخرجه مسلم في الصحيح[٨٦]. (وقال مالك) لا تصح نية النفل من النهار كالواجب، واختاره المزني"[٨٧].

وبعد بياء آراء العلماء في حكم نية الصوم ووقتها، ساق بعد ذلك أحاديث فيما يستحب الفطر عليه الصائم، والتي لم يذكرها الباب أيضًا، كما ساق أحاديث إفطار الصائم، وقال في الشرح:

(وعن سلمان ابن عامر الضبي) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أفطر أحدُكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور (حم د مذ حه حب ك)، وصححه ابن حبان والحاكم وأبو حاتم الرازي[٨٨]. (وعن ابن عباس) قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطرِ قال: اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم (قط)[٨٩]. (وعن ابن عمر) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أفطر: "ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله (قط هق ك)[٩٠]،

---

[٨٦] أخرجه مسلم، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار، رقم الحديث: ١١٥٤، ج. ٢، ص. ٨٠٩؛ وابن ماجه، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، رقم الحديث: ١٧٠١، ج. ١، ص. ٥٤٣؛ والترمذي، باب صيام التطوع بغير تبييت النية، رقم الحديث: ٧٣٣، ج. ٣، ص. ١٠٢.

[٨٧] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، رقم الحديث: ٢٥٥، ج. ١، ص. ٢٥٥.

[٨٨] الحديث أخرجه ابن ماجه، باب ما جاء على ما يستحب الفطر، رقم الحديث: ١٦٩٩، ج. ٢، ص. ٥٩٦؛ والترمذي، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم الحديث: ٦٥٨، ج. ٢، ص. ٣٩؛ والدارمي، باب ما يستحب الإفطار عليه، رقم الحديث: ١٨٤٩، ج. ١، ص. ٤٢٠؛ وأحمد، حديث سلمان بن عامر، رقم الحديث: ١٦٢٢٥، ج. ٢٦، ص. ١٦٣؛ النسائي في *السنن الكبرى*، باب ما يستحب للصائم أن يفطر عليه، رقم الحديث: ٣٣٠٥، ج. ٣، ص. ٣٧٢؛ والبيهقي في *معرفة السنن والآثار*، باب تعجيل الفطر، رقم الحديث: ٨٧٥٨، ج. ٦، ص ٢٨٧.

[٨٩] الحديث أخرجه الدارقطني، باب القبلة للصائم، رقم الحديث: ٢٢٨٠، ج. ٣، ص. ١٥٦.

[٩٠] الحديث أخرجه أبو داود، باب القول عند الافطار، رقم الحديث: ٢٥٣٧، ج. ٤، ص. ٤٠؛ والنسائي في *السنن الكبرى*، باب ما يقول إذا أفطر، رقم الحديث: ٣٣١٥، ج. ٣، ص. ٣٧٣؛ والدارقطني، باب القبلة للصائم، رقم الحديث: ٢٢٧٩، ج. ٣، ص. ١٥٦؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما يقول إذا أفطر، رقم الحديث: ٨١٣٣، ج. ٤، ص. ٤٠٣.

وقال صحيح على شرط الشيخين. (قلت) وأقره الذهبي وحسنه الدارقطني..اقتصرنا في هذا المختصر على هذا المقدار والله سبحانه وتعالى أعلم[٩١].

المثال الثالث:

وقد ورد في كتاب "بدائع المنن"، "باب ما جاء في الطيرة واتيان الكاهن"، وفيه حديثان. الأول منهما حديث أم كرز التي تسأل عن العقيقة للغلام والجارية وأن يقروا الطير، والثاني حديث معاوية عما يصنعه في الجاهلية بإتيان الكُهَّان، فنهاه الرسول الإتيان إليه. فلم يوجد في الباب حديث أو أحاديث عن حكم الإتيان إلى الكهان وعواقبه، مع أهمية هذه الأمور تتعلق بالباب، فبقصد إتمام وإكمال أحاديث الباب بما يشمله من الأحاديث، أتى الإمام الساعاتي بالأحاديث زيادة على أحاديث الباب في الشرح، قال في الشرح:

وقد ورد النهي عن اتيان الكاهن والعراف والتشديد في ذلك في أحاديث كثيرة، سنأتي ببعضها، فنقول (تتمة) (عن أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد (م حم)[٩٢]. (وعن صفية بنت أبي عبيد) عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أتى عَرَّافًا فسأله عن شيء، لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة (م حم)[٩٣].

---

[٩١] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، رقم الحديث: ٢٩٩-٣٠٣، ج. ١، ص. ٢٥٥.

[٩٢] الحديث أخرجه أحمد، مسند أبي هريرة، رقم الحديث: ٩٥٣٦، ج. ١٥، ص. ٣٣١؛ وأبو داود، باب في الكاهن، رقم الحديث: ٣٩٠٤، ج. ٦، ص. ٤٨؛ وأبو داود الطيالسي، باب ما أسند عبد الله بن مسعود، رقم الحديث: ٣٨١، ج. ١، ص. ٣٠٠؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب تكفير الساحر وقتله إن كان ما يسحر به كلام كفر صريح، رقم الحديث: ١٦٤٩٦، ج. ٨، ص. ٢٣٣.

[٩٣] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، باب ما جاء في الطيرة واتيان الكاهن، رقم الحديث: ٦٥٧-٦٥٨، ج. ٢، ص. ٣٥٤-٣٥٥. الحديث أخرجه مسلم، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم الحديث: ٢٢٣٠، ج. ٤، ص. ١٧٥١؛ وأحمد، باب حديث بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: ١٦٦٣٨، ج. ٢٧، ص. ١٩٧.

وهكذا، كان الإمام الساعتي يذكر بعض الأحاديث في الشرح، إذا وجد أحاديث الباب لم يغني عنه معنى الباب. وذلك إتمامًا لأحاديث الباب وتكثيرًا للفائدة، مع عزو هذه الأحاديث إلى مخرجيها برموز معية، حتى يسهل القارئ الرجوع إليها إذا اقتضت الحاجة، سواء أكان هذه الأحاديث قصيرا أو طويلًا. فالمثال الحديث الطويل هو حديث ذكره الإمام الساعاتي إتمامًا لأحاديث كتاب الإيلاء والظهار[٩٤]. حيث ذكره الإمام الساعاتي في الشرح لأهمية الحديث، وكانت كتب السنة أيضًا لم يذكره إلا نادرًا، مثل في "مسند الإمام أحمد". وقال في الشرح:

"لم يأتي في المسند ولا في "السنن" شيء عن الظهار، كما لم يأتي أيضًا في بعض كتب السنة، وكأنهم اكتفوا بما جاء في القرآن مفصَّلا عن الظهار في أول سورة المجادلة، ولتمام الفائدة نأتي بحديث طويل، رواه الإمام أحمد في مسنده، وهو في كتابي الفتح الرباني في أول كتاب الظهار: وهذا الحديث يتضمن قصة الظهار وأحكامه وسبب نزول آياته لأنه أجْمَع حديث رُوي في هذا الباب، فأقول..."[٩٥].

فذكر الحديث الطويل في "بدائع المنن"، نقله الإمام الساعاتي من كتابه "الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني"، من رواية خولة بنت ثعلبة[٩٦].

وهكذا، كان منهج الإمام الساعاتي في شرح أحاديث كتاب "بدائع المنن"، قد يتعلق هذا المنهج بفنِّيَّة الشرح، من ترقيم ألفاظ أو أحاديث التي أراد شرحها، كنظام التهميش في الكتابات المعاصرة،

---

[٩٤] المصدر السابق، الساعاتي، *بدائع المنن*، كتاب الإيلاء والظهار، رقم الحديث: ١٦٦٣-١٦٦٨، ج. ٢، ص. ٢٩٣-٢٩٥.

[٩٥] المرجع نفسه، كتاب الإيلاء والظهار، رقم الحديث: ١٦٦٣-١٦٦٨، ج. ٢، ص. ٢٩٥-٢٩٧.

[٩٦] المصدر السابق، الساعاتي، *الفتح الرباني*، كتاب الظهار، ج. ١٧، ص. ٢١ – ٢٢. وذكر في مسند أحمد، حديث خولة بنت ثعلبة، رقم الحديث: ٢٧٣١٩، ج. ٤٥، ص. ٣٠٠؛ وابن حبان في صحيحه، باب الظهار، رقم الحديث: ٤٢٧٩، ج. ١٠، ص. ١٠٨، والبيهقي في *السنن الكبرى*، باب سبب نزول آية الظهار، رقم الحديث: ١٥٢٤٥، ج. ٧، ص. ٦٢٩.

وترقيم الأحاديث التي جاء بها في الشرح للزيادة أو الشهادة على أحاديث "بدائع المنن"، كذلك ترميز مخرجي هذه الأحاديث وأسماء الأعلام الواردة في الشرح.

كما يتعلق منهج الإمام الساعاتي في الشرح بالمادة الحديثية، من ضبط ما خُفي من ألفاظ أو معاني الحديث، واستنباط الأحكام الشرعية المستفادة من الحديث، كذلك الاتيان بالأحاديث التي رواها أئمة الحديث للاستشهاد وتعزيز أحاديث الكتاب أو للزيادة عليها، إذا لم تغني أحاديث الباب ما يشمله معنى الباب.